للتوزيع الداخلي - مجاناً

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز



أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة

إعداد
د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

أهم مستتبعات
التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة

إعـــداد

د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فهذا البحث يدور حول "أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفـــاءة" للدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، وقد قسمه الباحث إلى قسمين : القسم الأول يبحث في بعض الأدوات التحليلية ، والقسم الآخر يدخل في صلب الموضوع ، ويتعرض فيه إلى حياد أو عدم حياد الزكاة ، وإلى بعض المستتبعات على عرض العمل والاستثمار ، وعلى عدالة التوزيع .

نرجو أن يكون في هذا البحث ما هو جديد ومفيد للباحـــث والقارئ ، والله ولي التوفيق .

د. عبد الله قربان تركستاني

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

المحتويات

١/ مقدمة البحث

١/١ خلاصة البحث

١- يتناول البحث في إطار فروضه أهم المستتبعات على الكفاءة الناجمة عن إحلال نظام إسلامى للاستقطاعات المالية العامة يرتكز على التطبيق الإلزامى للزكاة في نظام مفترض (أ) محل نظام للاستقطاعات المالية العامة يرتكز على نظام ضريبى وضعى في نظام مفترض (ب).

٢- يقتصر البحث في هذا الصدد على تناول مستتبعات التطبيق الإلزمى للزكاة فقط من بين الاستقطاعات العامة الإسلامية باعتبار أنه من ناحية ، فإن الزكاة تعتبر المكون الرئيسى في هيكل هذه الاستقطاعات، كما أنها تتسم بالثبات والديمومة، ومن ثم ثبات وديمومة مستتبعاتها بصفة عامة، وباعتبار أنه من ناحية أخرى فإن الموارد الاجتهادية في هيكل الاستقطاعات الإسلامية يمكن بصفة عامة تعديلها لتتواءم مع اعتبارات الكفاءة.

٣- يفترض البحث أن التطبيق الإلزامى للزكاة في النظام (أ) ذو مستتبعات إيجابية على الكفاءة وأنه في النظام (ب) يمكن من الناحية الفنية تصميم ضريبة مماثلة للزكاة وتخصيصها لنفس مصارفها وبنفس ضوابطها، ومن ثم يمكن تحقيق نفس المستتبعات الإيجابية للزكاة باستثناء بعض مستتبعات تترتب على كون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام، وجزءاً من عقيدة المكلفين بها وفرضًا واجبًا عليهم.

٢/١ أهم المصطلحات الواردة بالبحث

أ- **الزكاة لغة** : النماء والريع والزيادة...وفى الاصطلاح تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

ب- وحكم الزكاة أنها فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

جـ- اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو إمرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصاباً وكان متمكناً من أداء الزكاة وتمت الشروط في المال ، واختلفوا فيما عدا ذلك.

د- يشترط في المال الذى تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط عامة:

١- كونه مملوكاً لمعين.

٢- كونه مملوكاً رقبةً ويدًا.

٣- كونه ناميًا أو ممكن النماء بكون المال في يده أو يد نائبه، والذهب والفضة لا يشترط بهما النماء بالفعل لأنها للنماء خلقة.

٤- أن يكون زائدًا على الحاجات الأصلية .

٥- حولان الحول الهجرى، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض من الغلال الزراعية والمعادن والركاز فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله الله تعالى في الزروع "وآتو حقه يوم حصاده" (سورة الأنعام – ١٤١) ولأنها نماء بنفسها.

٦- وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧- وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

٨- الأصناف التى تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها:

أولاً: زكاة الحيوان: وتشتمل على زكاة الإبل والبقر والغنم

١- حتى تجب الزكاة في الحيوان ينبغى بالإضافة إلى استيفاء الشروط العامة للزكاة استيفاء شرطين آخرين السوم، باستثناء المالكية فيرون أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة أيضاً.

٢- ألا تكون عاملة باستثناء المالكية وقول للشافعية أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية.

٣- وبالنسبة لزكاة البقر فأول نصابها ثلاثون بقرة وأول طبقاتها من (٣٠ – ٣٩) وفيها تبيع أو تبيعة. راجع جدول رقم (٤) .

٤- وبالنسبة لزكاة الغنم فأول نصابها أربعون وأول طبقاتها من ٤٠ – ١٢٠ وفيها شاة، راجع جدول رقم (٥).

٥- وبالنسبة لسائر أصناف الحيوان فإن عامة الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم.

ثانياً : زكاة الذهب والفضة

١- تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا استوفت الشروط العامة لوجوب الزكاة ويستثنى من ذلك:

الحليّ من الذهب والفضة الذى يعده مالكه لاستعماله في التحلى استعمالاً مباحاً.

الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض) فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج، إذا بلغ المستخرج نصاباً بدون اشتراط الحول.

٢- نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع، ويؤخذ منهما ربع العشر بالإجماع وذهب الجمهور أنه لا وقص في الذهب والفضة.

ثالثاً : زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في عروض التجارة – ذلك هو المفتى به من جمهور الفقهاء ، واشترطوا لذلك بالإضافة إلى الشروط العامة للزكاة :

أ- ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة.

ب- تملك العروض بمعاوضة.

ج- نية التجارة.

رابعاً : زكاة الزروع والثمار

١- أجمع العلماء على أن في التمر والعنب من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. ثم اختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف الأربعة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات والأبازير وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض، واحتج بقول النبى

ﷺ "فيما سقت السماء أو كان عشريًا العشر (البخارى، الفتح ٣٤٧/٣) فإنه عام فيؤخذ على عمومه، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها فأشبه الحب.

٢-ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق عند الجمهور، وقال أبو حنيفة "لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هى واجبة في القليل والكثير، ما لم يكن أقل من نصف صاع".

خامساً: زكاة صور مستحدثة من الأموال (راجع فتاوى اللجنة المنبثقة من مؤتمر الزكاة الأول المنعقد تحت رعاية بيت الزكاة بالكويت الفترة من ٣٠ إبريل إلى ٢ مايو ١٩٨٤م).

أ : زكاة أموال الشركات

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا، وذلك في كل من الحالات الآتية :

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
٢- أن يتضمن النظام الأساسى ذلك.
٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
٤- رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذى رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة والطريق الأفضل وخروجا من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل، فاللجنة توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها: فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هى إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلى :

- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).
- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:
  - فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.
  - ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ب: زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (فى النصاب والحول) إلى ما لدى مالكى المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافى غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

ج: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب، والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهى ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذى كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائدا عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكى هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

د: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل، زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعى أنها لا تزكى وإنما هى مال خبيث على المسلم ألا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

الأموال الظاهرة: هى السائمة والحبوب والثمار والمعادن.

الأموال الباطنة: هى النقود وعروض التجارة.

النصاب: مقدار المال الذى لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية.

الكفاية : سد الحاجة الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما لابد منه، على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسـراف ولا تقتير.

الكفاف : أى مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص سمى بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغنى عنهم. ويختلف حد الكفاف عن حد الكفاية مـن أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات العضوية مـن مطعـم ومسكن وملبس أما حد الكفاية فيتعدى ذلك إلى ما لابد للإنسان منه على ما يليق بحاله من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يتزين به من ملابس وحليّ وغير ذلك.

السوم : معناه أن يكون غذاء الحيوان على الرعى من نبات البر.

العوامل: العوامل من الحيوان كالإبل المعدة للحمل والركوب والنواضح وبقر الحرث والسقى.

الوقص: ما بين الفريضتين.

الإبل : اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى ناقة

البكر : هو الفتى من الإبل والأنثى بكرة.

ابن المخاض: من الإبل ما أتم سنة ودخل في الثانية، والأنثى بنت مخاض.

إبن اللبون: من الإبل ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لبون.

الحق: من الإبل ما أتم ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والأنثى حقه.

الجذع : من الإبل هو الذى أتم أربع سنوات ودخل في الخامـسة، والأنثـى جذعة.

البقر : البقر نوعان، البقر المعتاد والجواميس.

التبيع: من البقر عند الجمهورماتم له سنة وطعن في الثانية، وعند المالكية التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.

المسنة: من البقر عند الجمهور ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية المسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

الغنم: إما ضأن وهى ذوات الصوف واحدتها ضائنة، وإما معز وهى ذوات الشعر واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والماعز: شاة.

الثنى: من الغنم في اصطلاح الفقهاء ما تم له سنة فما زاد.

فحل الغنم: المعد للضراب.

الرُّبى: من الماشية، هى قريبة العهد بالولادة لأنها تربى ولدها.

الأكولة: التى تأكل كثيرًا لأنها تكون أسمن.

الماخض من الماشية، الحامل.

التجارة: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح.

العرْض: بسكون الراء هو كل ما سوى النقدين، وجمعه عروض.

عروض التجارة: جمع العرض بسكون الراء، وهى في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت، سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر أولا كالثياب والحمير والبغال.

عروض القنية: القنية في الاصطلاح حبس المال للانتفاع لا للتجارة ، وعروض القنية كل ما يتخذ من العروض للانتفاع لا للتجارة.

الأصول الثابتة: هى الأصول التى تحصل عليها المنشأة بقصد الاحتفاظ بها لاستخدامها في العمل والإنتاج وليس بقصد بيعها.

الأصول المتداولة: هى الأصول التى تحصل عليها المنشأة بقصد بيعها أو استبدالها وليس بقصد الاحتفاظ بها، ومثال ذلك بضاعة آخر المدة والذمة والنقدية بالصندوق والبنك.

التنظيم الفنى للضريبة: يقصد به تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة كاختيار وعاء الضريبة وتحديد سعرها وطرق ربط هذه الضريبة وكيفية تحصيلها.

٣/١ الأدبيات ذات الصلة بالبحث

هناك العديد من الأبحاث ذات الصلة الوثيقة بموضوع هذا البحث، والتى يجد القارئ بعضها مدوناً ضمن قائمة المراجع والمصادر.

وتتناول هذه الأدبيات الجوانب المختلفة للزكاة والضرائب، سيما في إطار مقارن، ومن ذلك خصائص الزكاة وآثارها المختلفة. وهذا البحث الراهن موضوعه "أهم مستتبعات التطبيق الإلزامى للزكاة على الكفاءة"، ورغم ورود أغلب هذه المستتبعات متناثرة في الأدبيات السابقة عليه إلا أننا نرى أن هذا البحث يمكن أن يكون له إضافة في هذا الصدد تتمثل فى:

١- إلقاء مزيد من الضوء على بعض خصائص الزكاة وتكييفها من الناحية الفنية.

٢- مزيد من التناول العميق والمركز للمستتبعات المعروفة للزكـاة والإضـافة إليها، وربطها بمفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامى.

٣- دراسة لمدى حياد الزكاة اقتصاديا، ولمستتبعات التطبيق الإلزامى لها على العبء الإجمالى للاستقطاعات العامة، على نحو نرى أنـه قـد يضيف جديدا.

٤- تقديم مدخل متميز يتمثل في كون دراسة مستتبعات التطبيق الإلزامى لنظام الاستقطاعات العامة الإسلامي، يمكن أن تتم من خلال دراسة مستتبعات الزكاة فقط باعتبارها المكون الثابت الرئيسى في هيكل هذه الاستقطاعات، وباعتبار أن الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة أن يتم تكييفها على نحو يحقق أهدافًا مطلوبة.

٤/١ موضوع البحث وأهميته ونطاقه

١/٤/١ موضوع البحث

يتناول هذا البحث المستتبعات على الكفـاءة المترتبـة علـى نظـام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية. ومن المعلوم أن هـذه الاسـتقطاعات تشتمل على موارد نصية أهمها الزكاة ثم الجزية، وموارد اجتهاديـة أهمهـا الخراج والعشور اللذان وضعا باجتهاد من عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ثم الضرائب.

ويثير الخراج مسألة أصولية الاختلاف قائم فيها بين الناس هـى: أن "ما عقده بعض الخلفاء الأربعة يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بنـى تغلـب، وخراج الجزية والرؤوس..... واختار ابن عقيل جـواز تغييـره بالاجتهـاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنـة". (ابـن رجـب، ١٩٧٩م، ص٦٩).

وكذلك فإن الضرائب تثير مسائل تنصرف إلى جواز فرضها وضوابطها الشرعية، وهى مسألة أفاضت فيها أبحاث قديمة وحديثة (من هذه الأبحاث: الجوينى، ١٤٠١هـ، من ص٢٥٨ إلى ، ص٢٨٧، وسلطان، ١٩٨٨م، من ص١٦٩ إلى، ص٣٧٦).

وفى الواقع فإن هناك تطبيقات لنظام الزكاة في بعض الدول الإسلامية تتنوع بين التطبيق الإلزامى والطوعى، الرسمى والشعبى، غير أن أغلب الدول الإسلامية في الوقت الراهن لا تطبق نظام الزكاة والاستقطاعات الإسلامية الأخرى وإنما تطبق أنظمة ضريبية وضعية. ورغم ما يمكن أن يكون هناك من أوجه شبه بين نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية ونظام الضرائب إلا أن هناك اختلافًا جذريًا بين النظامين ينصرف إلى فلسفة النظام وأصوله وأولوياته وضوابطه.. وهو اختلاف أفاضت فى تبيينه أبحاث عديدة (راجع مثلا: شبير، ١٤١٤هـ. وبركات، ١٩٨٤م، والبعلى، ١٤١٤هـ).

وتثور الحاجة إلى تطبيق نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية برمتها، وإحلاله محل الأنظمة الضريبية القائمة في الدول الإسلامية. ويثير ذلك تساؤلات عديدة عن المستتبعات المترتبة على هذا الإحلال. وهذا البحث يحاول الإجابة على واحد قد يكون من أهم هذه التساؤلات، وهو: ما هى أهم مستتبعات تطبيق نظام الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية على الكفاءة؟

ولدى الإجابة على هذا التساؤل فإننا سنقتصر فقط من بين مكونات هيكل الاستقطاعات العامة الإسلامية على مستتبعات الزكاة على الكفاءة. وتبريرنا لذلك أنه – وكما ذكرنا من قبل – من ناحية فإن الزكاة تعتبر المورد النصى الرئيسى في هيكل هذه الاستقطاعات، ومن ناحية أخرى فإن الموارد الاجتهادية بصفة عامة – قابلة للتعديل والتغيير على نحو يمكن معه أن يتم في إطار الضوابط الإسلامية تكييفها بحيث تسهم في تحقيق الكفاءة.

وبناء على ذلك فإن البحث يتحدد موضوعه في "أهـم مـستتبعات التطبيـق الإلزامى للزكاة على الكفاءة"

١/٤/٢ أهمية البحث

تمس الحاجة لأن تعود الأمة الإسلامية إلى هويتها وتطبق أنظمة الإسلام في ميادين الحياة المختلفة لتستقيم مع منهجها الإيمانى ولتحيا قوية مستقلة.

والنظام المالى العام بصفة عامة، ونظام الاستقطاعات المالية العامـة بصفة خاصة، ذوا أهمية بالغة سيما في النظام الاقتصادي الإسلامى لصلتهما الوثيقة بهدف تحقيق العدل الذى أرسلت الرسل لإقامته في الأرض لتـصلح به الحياة، ولذلك فلا غرابة أن تكون ركيزة هذا النظام وهى الزكاة ركنًا من أركان الإسلام لا يستقيم بناؤه بدونه. ومن هنا تنبع أهمية دراسة المستتبعات المختلفة لتطبيق الاستقطاعات المالية العامة الإسلامية.

١/٤/٣ نطاق البحث

من المعلوم أن النظام المالى العام ينبغى أن يتم تصميمه على نحـو يسهم بكفاءة في تحقيق الأهـداف المختلفـة للدولـة، الماليـة والاقتـصادية والاجتماعية.. وهى أهداف ذات صلة وثيقة بطبيعة الدول وحدود وظائفها في الاقتصاد محل الاعتبار. وينعكس ذلك – فيما يـنعكس – علـى القـرارات الخاصة بحجم وهيكل الإيرادات والنفقات العامة للدولة، والتوفيق المناسب من أدوات التمويل المختلفة.

ورغم أن هذه القرارات ذات صلة وثيقة ببعضها الـبعض إلا أننـا نفترض "assume" أن حجم وهيكل الإيرادات والنفقات العامة قد تحـدد، وأن التوفيق المناسب من أدوات التمويل قد تحدد أيضًا وإلى جانب ذلك نفترض:

١- أننا بصدد بلدين إسلاميين ونظامين للاستقطاعات العامة (أ)، (ب) حيث النظام (أ) تطبق فيه الزكاة على نحو إلزامي، وشامل للأموال الظاهرة والباطنة، وتنفق في مصارفها المخصصة المحددة ضمن هيكل الإنفاق العام. توجد إلى جانب الزكاة موارد نصية واجتهادية يفترض إمكانية تصميمها على نحو يسهم في تحقيق كفاءة نظام الاستقطاعات المالية العامة في هذا النظام. وهذا الاقتراض مبرر كما سبق وذكرنا بكون الزكاة المورد النصى الثابت الرئيسى، وبكون الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة تكييفها على نحو يحقق الأهداف المطلوبة. وهذا بالإضافة إلى أن الجزية وأن كان فرضها ثابتا نصًّا إلا أنها تعتبر مكونًا ثانويًا في هيكل الاستقطاعات العامة كما أن مقدارها يخضع للاجتهاد على الأرجح (ابن رشد الحفيد، ج٢، ص٤٣٦ ، ص٤٣٧) بل إن البعض يجادل بامكانية إسقاطها في الوقت الراهن، لعدم توفر اساس فرضها كما يراه (هويدى، ١٩٩٤م، من ص١٢٨، ص١٤٥).

وأما النظام (ب) فإن الاستقطاعات المالية العامة فيه ترتكز على نظام ضريبي وضعي، ولا تجبى الدولة فيه الزكاة إلزامًا أو طوعاً.

١/٤/٤ منهج البحث وخطته

١/٤/٤/١ منهج البحث: سنتبع بمشيئة الله تعالى في هذه الدراسة المنهج الوصفى للوقوف على خصائص الزكاة، فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، ثم نتبع ذلك بتحليل لهذه الخصائص واستنتاج أهم مستتبعاتها على الكفاءة.

١/٤/٤/٢ خطة البحث: موضوع البحث – كما أسلفنا هو "أهم مستتبعات التطبيق الإلزامى للزكاة على الكفاءة" وقبل أن نتناول هذه المستتبعات بالدراسة نرى أنه من الضرورى تحديد مفهوم الكفاءة، كما نرى من الضرورى أيضًا تحديد موقفنا من أمور خلافية تتعلق بتكييف بعض خصائص الزكاة ذات الصلة الوثيقة بمستتبعاتها على الكفاءة، ويوفر لنا ذلك أدوات تحليلية يمكن استخدامها في دراسة موضوع البحث. وفى ضوء ذلك يمكن لنا أن نصمم هيكل البحث كما يلى:

١- مقدمة للبحث تشتمل على:

- خلاصة البحث
- قائمة بمفاهيم أهم المصطلحات المستخدمة في البحث.
- الأدبيات السابقة ذات الصلة بالبحث.
- موضوع البحث وأهميته ونطاقه.
- منهج البحث وخطته.

٢- **القسم الأول:** أدوات تحليلية.

المبحث الأول: مفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامى.

المبحث الثانى: هل تجب الزكاة في الأصول الثابتة؟

المبحث الثالث: هل الزكاة تصاعدية أم نسبية؟

المبحث الرابع: هل الزكاة تكلفة على الدخول، أم إنفاق وتخصيص لها ؟

٣- **القسم الثانى:** أهم مستتبعات التطبيق الإلزامى للزكاة على الكفاءة.

المبحث الخامس: ما هى أهم المستتبعات على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة؟

المبحث السادس: هل الزكاة محايدة اقتصادياً؟

المبحث السابع: ما هى أهم المستتبعات على عدالة التوزيع؟

٤- خاتمة بنتائج البحث.

٥- أهم المصادر والمراجع.

القســـــم الأول

أدوات تحليلية

المبحث الأول : مفهوم مفترض للكفاءة في الاقتصاد الإسلامى

من المعلوم أن مفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد يستلزم تحقيق الكفاءة الساكنة، أى تحقيق أقصى ناتج ممكن من قدر معين متاح من الموارد، شريطة أن يكون هذا الناتج توفيقًا مفضلاً كما يستلزم تحقيق الكفاءة الديناميكية أى أن يحقق الاقتصاد توسعًا أمثل عبر الزمن، ويستلزم أخيرًا تحقيق الكفاءة التوزيعية، أى أن يكون توزيع الدخل المصاحب للناتج المتحقق عادلاً. وهذا المفهوم للكفاءة صالح للتطبيق في كافة الأنظمة الاقتصادية المعاصرة عند هذا المستوى من التجريد. ولكن إذا ما انتقلنا إلى مستوى أدنى من التجريد فإن الأمر يمكن أن يختلف من نظام اقتصادى إلى آخر نتيجة اختلاف مفاهيم التوفيق المفضل من الناتج ومعدل النمو الأكثر والتوزيع العادل للدخل باعتبار أن هذه المعايير تتحدد في إطار أحكام قيمية تقود التفضيلات الاجتماعية وتختلف من نظام اقتصادي إلى آخر. كما أن الأثمان التى يتم ترتيب البدائل في الاختيار على أساسها ليست أثمانًا مقدسة، أو ذات بنية موضوعية صرفة لا تتطرق إليها أحكام قيمية، بل تتأثر هذه البنية بالضرورة بالأحكام القيمية من خلال تأثير هذه الأحكام على السلوك القابع خلف جداول العرض والطلب التى تتحدد الأثمان بتفاعلها.

وفى هذا الصدد وعند هذا المستوى الأدنى من التجريد يمكننا أن نقترح ما يلي بالنسبة لمفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهو اقتراح له تأصيله الشرعي (أبو الفتوح، ١٩٩٧ ، ص ١).

١- أن العدالة في الاقتصاد الاسلامي وعلى خلاف الاقتصاد التقليدي، متغير داخلي في نظام الكفاءة يعمل على توليفة الناتج، وقرار الادخار والاستثمار.

أ- فالعدل يتمثل فيما يتمثل في أن يحقق التخصيص حد الكفاية لكل أبناء المجتمع، ويعتبر ذلك شرطًا لتحقيق الكفاءة في الاقتصاد الإسلامى. فالكفاءة لا تنصرف فقط إلى تعظيم إشباع الحاجات، بل تنصرف أيضًا إلى محل عملية التعظيم أي إلى نطاق هذه الحاجات. فالوصول إلى وضع لا يمكن فيه تحسين وضع البعض دون جعل بعض آخر في وضع أسوأ، وهو ما يعرف بأمثلية باريتو يمكن أن يصلح كمعيار للحكم على الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي إذا ما كانت الأحكام الشرعية الخاصة باكتساب واستخدام وإنفاق الأموال مطبقة في الاقتصاد محل الاعتبار وإذا ما كان مفهوم "تحسين وضع البعض" يتحدد في إطار تحقيق الكفاية، ومفهوم "الوضع الأسوأ" يتمثل في المساس بالكفاءة بانتقاصها. ويعطينا ذلك مرشدًا فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية: أنه إذا ما كانت التحويلات تتم من عفو أموال الناس فلا تمس كفايتهم، وتعطى لآخرين لإكمال كفايتهم، فإن هذه التحويلات يكون من شأنها تحسين وضع الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا باقتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها.

ب- كذلك فإن معيار أمثلة الادخار على المستويين الفردى والكلى هو العدل في الوفاء بالحاجات بين الحاضر والمستقبل، على نحو يأخذ بالاعتبار التغيرات في الدخل والحاجات، كما يأخذ مصالح الأجيال على

تعاقبها. ويتمثل العدل في هذا الصدد في الوفاء بحاجات الحاضر والمستقبل في إطار من الاعتدال ورعاية الأولويات في ضوء دخل كل فترة ومعطياتها، وبحيث يكون مستوى الاستهلاك في المستقبل ≤ مستوى الاستهلاك في الحاضر. ولا ينفى ذلك إمكانية وجود دور لمعدل العائد على الادخار إلا أنه دور محكوم بمعيار العدل في الوفاء بالحاجات. (راجع ذلك تفصيلاً في المرجع السابق). ويمكن أن يمدنا هذا المعيار بمرشد بالنسبة للسياسة الاقتصادية عند تقويم مستتبعاتها على الادخار.

ج- إنه في الاقتصاد الإسلامي يمكن لأغراض السياسية الاقتصادية، بناء هياكل للأولويات الاجتماعية استرشادًا بأصل هاد يتمثل في المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية: من حفظ للدين والنفس والنسل والمال والعقل، والارتكاز على درجة أهميتها في خدمة هذه المقاصد، بتقديم الضرورى على الحاجى، والحاجى على التحسينى. ويمكن أن يمدنا ذلك بمرشد للسياسة الاقتصادية فيما يتعلق بالخيارات الاستثمارية.

٢- إن عائد النشاط الاقتصادى الإسلامي الذى يجرى تعظيمه ليس عائدًا ماديًا فقط بل يوجد إلى جانب العائد المادى عائد غير مادى أيضا يتمثل في الدنيا في حالة الرضا التى يستشعرها الإنسان المسلم عندما يلتزم بما أوجبه الله عليه في المجال الاقتصادى، ونطلق عليه نحن "عائد الالتزام". ولا ينفي ذلك ما يمكن أن يحل على الإنسان من بركات فضلاً عن العائد الأخروي، غير أننا نستبعد ذلك من مضمون عائد الالتزام لتعذر إخضاعه للتحليل.

المبحث الثاني : هل تجب الزكاة في الأصول الثابتة؟

من المعلوم أن، الزكاة تؤخذ من الأصل والنماء عند كل حول مثلما في زكاة الماشية، وعروض التجارة، كما تؤخذ من غلة الأصل وإيراده فقط، دون انتظار حولان الحول كزكاة الزروع. ويثور التساؤل: بأى نوع من هذين النوعين تلحق الأصول الثابتة؟ وبعبارة أخرى هل تجب الزكاة في الأصول الثابتة وإيرادها، أم تجب في إيرادها فقط؟ هناك رأيان في هذا الخصوص:

١/٢ الرأى الأول

عرض بعض الكتاب لهذه المسألة لدى تناوله لكيفية تزكية المستغلات من العمارات والمصانع وغيرها، ورجح وجوب الزكاة في إيراد هذه الأصول دون الأصول ذاتها استنادًا إلى كونها غير معدة للبيع، وينتفع بغلتها لا بعينها. وقدم حجة قوية مفادها أنه لو كان واجبًا أخذ الزكاة من قيمة الأصل الثابت وإيراده معًا لوجب ذلك في الأرض الزراعية وهو ما لم يقل أحد بوجوبه (القرضاوى ، ١٩٨٦م، ج١، من ص٤٥٨ ، ص٤٧٤).

ويؤيد كتاب آخرون نفس هذا المنطق مستندين على نفس الحجة ويرون أن الأصول الثابتة هى أدوات الإنتاج والمتاجرة التى لا تتم عمليات الإنتاج والمتاجرة إلا بها، كما يذكر أن الفكر الإسلامى الضريبى لا يخضع قيمة أدوات الإنتاج والمتاجرة للزكاة ارتكازًا على ما يراه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الزكاة في العوامل من الإبل التى تستخدم كوسائل للنقل والانتقال، وعدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر التى تستعمل في الحرث، وإثارة الأرض، لأنها تقتنى للاستعمال، ولأن صدقتها في الناتج الذى تساعد في تحقيقه. فإن فرضت الزكاة عليها أيضًا صارت الصدقة مضاعفةً. وذلك

بالإضافة إلى أن الأصول الثابتة مشغولة بحاجة أصلية هى حاجة الوحدة الاقتصادية إليها كمشروع مستمر لاستمرار استعمالها (شحاتة ، شوقى ١٩٧٧م ، ص١٣٨ ، ص١٣٩).

٢/٢ الرأى الثانى

يرى بعض آخر من الكتاب أن الزكاة تجب في الأصول الثابتة وفى إيراداتها معًا بواقع ربع العشر، باعتباره المعدل المفروض على الأصل والنماء، وأنه أقل المعدلات، ويفترض أنه لا يؤثر على الأصل، حيث يقدر أنه جزء من النماء الحاصل. وطبقًا لهذا الرأى فإن الزكاة تجب في جميع الأموال غير المعدة للاستهلاك الشخصى والعائلى إذا بلغت النصاب، باعتبارها أموالاً زكوية معدة للتجارة، سواء كانت محل تجارة أم لا، زادت أو نقصت. ويقدم هذا الرأي حججًا قوية في هذا الصدد من أهمها:

١- إن شرط الفقهاء فى زكاة السوائم ألا تكون عاملة إذا صحت الآثار الواردة فيها تحمل على العوامل في أغراض الاستهلاك لا في أغراض النمو والتجارة.

٢- إن أصحاب الرأي الأول لم يذكروا نصوصًا فقهية ولا أدلة على إعفاء آلات المحترفين.

٣- إن الأموال إذا فاضت على حاجة المكلف أخضعت للزكاة وإن لم تكن تجارية، أي وإن لم تكن مرصدة للتجارة بعينها أو بمنافعها، ومثال ذلك حليّ المرأة، فكيف إذا كانت تجارية؟

٤- إن زكاة السوائم تفرض على السائمة ونمائها (المصرى ، ٢٠٠٠م ، من ص٣٣١ إلى ص٣٣٥)

٣/٢ مناظرة وتحليل

ومن استعراض حجج الرأى الأول نجد أن الأصــول الثابتــة فــي الاستخدام ليست بالفعل عروض تجارة لأن أعيانها غير معــدة للبيــع، فــإن أعدت له صارت بالنسبة للبائع عروض تجارة، وليست أصولاً ثابتة. ونجــد أيضا أن هذه الأصول ليست نامية في ذاتها، وإنما تستعمل في تحقيق النمــاء مثلما تستعمل الأرض الزراعية في إنتاج الثمار، ومثلما تساعد العوامل فــي تحقيق هذا الإنتاج. كما أنه لا ينطبق على الأصول الثابتة ما ينطبــق علــى النقدين من أحكام لأن النقدين ناميان حكمًا والأصول الثابتة غير نامية حكمًــا أو فعلاً.

ولكن عندما نستعرض حجج الرأى الثانى نجد أنها حجج قوية تشكل علامات استفهام على منطق حجج الرأى الأول. ولقد حاولت تمحيص هــذه الحجج وتبين لي ما يلي:

بالنسبة للحجة الأولى، والتى مفادها أن العوامل إذا صحت الآثار فيها فإنها تحمل على العوامل في أغراض الاستهلاك، تبين أن هناك آثــارًا عديــدة تدل على أن العوامل ليس فيها صدقة ووردت بعض هذه الآثار في مصنف ابن أبى شيبة ومنها ما روى عن طاووس عن معاذ " أنه كان لا يأخذ مــن البقــر العوامل صدقة" وما روى عن عمر بن عبد العزيز قال "ليس في البقر العوامل صدقة"، وما روى عن الضحاك قال "ليس على البقر العوامل ولا على الإبــل النواضح يقضى عليها، ويغزى عليها في سبيل الله صدقة"، وما روى عن جابر قال "لا صدقة في المثيرة"، وأخيرًا ما روى عن ابن جريح قال "قلــت لعطــاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة قال لا، وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك" (راجــع مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، في البقر العوامل من قــال لــيس فيهــا

صدقة) وأورد ابن سلام ما روى عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال "ليس في الثور المثيرة صدقة و "أما ما ورد عن مالك بن أنس من أنه كان يرى في البقر العوامل صدقة، قال ابن سلام "لا نعلم أحدًا قال هذا القول قبل مالك في البقر خاصة وإنما ذهب فيما نرى إلى مذهبه في الإبل أن الجملة جاءت بالبقر والإبل فجعل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث، وكان هذا هو الوجه، لولا أن توافرت هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة من قول النبى ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم ثم من بعدهم وهلم جرًا إلى اليوم وبه يأخذ أهل العراق وهو رأى سفيان" (ابن سلام ، ١٩٧٥م، من (ص٤٧٠ إلى ص٤٧٢). وجاء فى المجموع "أن السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التى يحمل عليها أو كانت نواضح والبقر التى يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور لازكاه فيها" (النووى، بدون، ج٥ ، ص٣٢٥).

وورد في الهداية "وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة، خلافًا لمالك رحمه الله له ظاهر النصوص. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة "ولأن السبب هو المال النامى ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة ولم يوجد" (المرغنانى، بدون، ج١، ص١٢٣).

وروى الدارقطنى في سننه.. عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن على عن النبى ﷺ قال "ليس في البقرة العوامل شئ" وفى حديث الحارث "ليس على البقر العوامل شئ" (الدارقطنى، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة) وقال المحدث "الحديث أخرجه أبو داود مختصرًا، قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف ولا أعنى رواية

الحارث، وإنما أعنى رواية عاصم... وهذا توثيق لعاصم. ورواه ابن أبى شيبة في مصنفة. مرفوعًا ووثقه عبد الرزاق في مصنفه، فقال أخبرنا الثورى ومعمرعن أبى إسحاق عن عاصم ضمرة عن على قال: ليس على عوامل البقرة صدقة (مصنف عبد الرزاق، باب ما لا يؤخذ منه الصدقة)" (آبادى، التعليق المغنى ، ج٢ ، ص١٠٣ ، ص ١٠٤).

وورد في إعلاء السنن "عن جابر رضى الله عنه مرفوعًا ليس في المثيرة صدقة رواه الدار قطنى واسناده حسن وأخرجه عن الرزاق بالسند المذكور موقوفا "لا صدقة في المثيرة"، (باب ما لا يؤخذ في الصدقة) وهو أصح. "وعن جابر (مرفوعا) "ليس في مثير الأرض زكاة" رواه ابن خزيمة (كنز الفعال ٣ – ١٥٠) وقال المحدث "قوله عن جابر ... الخ، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة ، وأما ما في الزيلعى قال البيهقى رحمه الله "في إسناده ضعف والصحيح موقوف" (١ – ٣٩٤) فلا يضر لأن الاختلاف غير مضر على أن المسألة إجماعية، وأيضا الموقوف حجة عندنا إذا لم يعارض بأقوى منه" (التهانونى، بدون، ج٨، ص٣٩).

وهكذا فإن هناك نصوصًا وآثارًا وردت في إعفاء العوامل على إطلاقها، بل إن بعض هذه النصوص والأثار تنص صراحة على إعفاء المثيرة وهى التى تثير الأرض أى تقلبها للزراعة (أى تعمل في الإنتاج) ولا حاجة إذًا لقياس العوامل في الإنتاج على ثياب المكلف، ودار سكناه، وعبيد خدمته، ودابة ركوبه مع وجود هذه االنصوص والآثار التى تدل بذاتها على إعفاء هذه العوامل دون ما حاجة إلى قياس.

وبالنسبة للحجة الثانية، والتى مفادها أن أصحاب الرأي الأول لم يقدموا نصوصًا فقهية ولا أدلة على إعفاء آلات المحترفين، تبين لنا أن هناك

نصوصًا فقهية وأدلة منها ما قدمه بعض أصحاب الرأي الأول حيث نقل عن مطالب أولى النهى أنه "لا تقوّم الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص اللازمة للتجارة لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية (القرضاوى، المرجع السابق، ج١، ص ٣٤١ ، ص٣٤٢).

وورد بمطالب أولى النهى أيضا "(ولا زكاة في غير ذلك من الأموال) إذا لم تكن للتجارة حيوانًا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير.. سائمة أولا، أو غير حيوان كاللآلى والجواهر.. وآلات الصناع وأثاث البيوت والأشجار.. ولو كان المال (عقار) من دور وأراضين معدة للكراء أو السكنى" (الرحيبانى، ١٩٩٤ ، ج٢ ، ص٥).

وأخيرًا فإنه من المتفق عليه في المذاهب الإسلامية الأربعة أن الزكاة لا تجب في آلات الصناعة مطلقًا، سواء بقى أثرها في المصنوع أم لم يبق، واستثنى الحنفية من ذلك إيجاب الزكاة في هذه الآلات إذا بقى أثرها في المصنوع كالصباغة (الجزيرى، بدون ، ج١ ، ص٥٩٥ – ص٥٩٦).

وبالنسبة للحجة الثالثة، والتى مفادها أن الأموال إذا فاضت على حاجة المكلف أخضعت للزكاة، وإن لم تكن تجارية كحلى المرأة، تبين لنا أن علة إخضاعها للزكاة ليس كونها تفيض عن الحاجة، بل كونها نامية تقديرًا فتجب الزكاة – كدأبها دائما – على العفو منها يقول السرخسى في ذلك "سائر الأموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من العباد من أسامة أو تجارة وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف، فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها" (السرخسى، ج٢ ، ص١٩١، ص١٩٢).

ونأتى أخيرًا إلى الحجة الأهم في رأينا، والتى مفادها أن الزكاة تجب في السوائم في أصلها وفى نمائها، فإذا كانت حجة الرأى الأول تستند فيما تستند إلى منطق قوى يتمثل في أن زكاة الزروع تفرض على النماء دون الأصل المستخدم في إحداث هذا النماء فإن الرأى الآخر يرى أن هذا المنطق غير مطرد في زكاة السوائم، حيث تجب الزكاة في كل من الأصل والنماء. ولقد فكرت في الأمر مليا لاسبر غور علة وجوب زكاة الحيوان في الأصل وعدم وجوبها في الأرض في زكاة الزروع ووجدت ضالتى في ذات علة وجوب الزكاة عند الفقهاء وهى "النماء". فالنماء في السوائم يتحقق في الحيوان ذاته (إذ يسمن الحيوان وينتج الوبر والصوف) مثلما يتحقق فيما يثمره من نسل ولبن وسمن وخلافه ولذلك وجبت الزكاة في الأصل وفى النماء معًا والأمر مختلف في زكاة الزروع لأن الأرض لانماء لها في ذاتها بل نماؤها فيما ينتج منها من ثمار.

وقد وقفنا على إشارة إلى ذلك وردت في شرح فتح القدير ضمن حاشية المحقق سعد الله بن عيسى تعقيبًا على قول صاحب الهداية عن الخيل "وليس في ذكورها منفردة زكاة "قال استشكل بذكر الإبل والبقر والغنم منفردات لأنها لا تتناسل ووجبت فيها الزكاة، وأجيب بأن النماء شرط وجوب الزكاة لا محالة وهي في الخيل في التناسل لا غيره ولا تناسل في ذكور الخيل منفردة وأما غيرها فالنماء فيه كما يكون به يكون باللحم والوبر فيجب فيه الزكاة" (ابن الهمام ، ١٩٧٠ م ، ج٢ ، ص١٨٥، ص١٨٦).

ولما تقدم فإننا نرى أن منطق الرأى الأول في استناده على زكاة الزروع باعتبارها تفرض على النماء دون الأرض هو منطق مطرد أيضًا في زكاة السوائم. ولا يصح قياس السوائم على الأرض الزراعية، لأن السوائم

ينتفع بعينها، والأرض ليست كذلك، كما أن النماء في السوائم، وعلى خلاف الأرض الزراعية، من جنس الأصل، وأخيرًا فإن السوائم يوجد فيها نماء بذاتها ولا يوجد في الأرض.

وفي ضوء هذا النقاش السابق فإننا نرجح إعفاء الأصول الثابتة من وجوب الزكاة في عينها، مثلها في ذلك مثل الأرض الزراعية التى تفرض الزكاة على ثمارها لاعلى الارض ذاتها، وذلك لأن الأصول الثابتة مثلها مثل الأرض الزراعية لا تتوفر فيها علة النماء. فمن ناحية لانماء فيها بذاتها، ومن ناحية أخرى فإنها غير مرصودة للنماء بالاتجار، فإن أرصدت له بالاتجار في أعيانها لم تعد تعتبر أصولاً ثابتة بالنسبة للمتجر فيها بل تعتبر عروضًا للتجارة تجب تزكيتها زكاة عروض التجارة إذا ما استوفت باقى شروط وجوب الزكاة. كذلك فإن الأصول الثابتة لا تعتبر في رأينا فائضة على حاجة المنتج بل أنه يحتاج إليها لاستخدامها في العمل والإنتاج، ويتفق ذلك مع إعفاء العوامل من الزكاة لحاجة أصحابها إليها في إنتاجهم. فإذا فرضت الزكاة على العوامل ثم فرضت على الثمار التى ساعدت على إنتاجها صارت الصدقة مضاعفة وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء الأقدمين من أن العوامل "إذا كانت تسنو وتحرث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها فإذا صُدّقت هى أيضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس" (ابن سلام، المرجع السابق، ص٤٧٢).

وبينما لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة في عينها لعدم توفر علة وجوب الزكاة فإن الأصول المتداولة تجب الزكاة فيها لتوفر هذه العلة. فالأصول المتداولة إما أن تكون عروضًا معدة للاتجار فيها فتكون مرصدة

للنماء، أو تكون نقودًا فتكون نامية حكمًا، وفى الحالتين تجب فيها الزكاة بشروطها.

وقد يحسن أن نختتم تناولنا لهذا الموضوع بأن نذكر ما ورد ضمن فتاوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت بالنسبة لزكاة المستغلات، حيث ورد ما يلى" يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس للتجارة في أعيانه. وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة (أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ١٩٨٤م، ص٤٤).

المبحث الثالث : هل الزكاة تصاعدية أم نسبية؟

لدى محاولتنا تقديم إجابة علمية رصينة لهذا التساؤل نعرض لبعض الآراء المختلفة في هذا الصدد:

٣/١ الرأى الأول

يرى البعض أن الزكاة ضريبة نسبية، ويرى أن ذلك أمر واضح بالنسبة لزكاة النقود وزكاة الزروع فمن يملك عشرين دينارًا ذهبًا يدفع ربع العشر ومن يملك عشرين ألفا يدفع ربع العشر أيضا، وكذلك فإن من أخرجت أرضه خمسة أوسق من الحب يدفع العشر، أو نصف العشر كمن خرج له ألف وسق أو تزيد. وأما بالنسبة لزكاة الحيوان فإن التحقيق يظهر أن نسبة ربع العشر التى يأخذها الإسلام عادة زكاة عن رأس المال النقدى والتجارى هى المعتبرة في زكاة الحيوان على وجه التقريب وهو أمر واضح في زكاة الإبل والبقر، إذا روعي أنه يدخل في حساب وعاء الزكاة الصغير والوسط والكبير (القرضاوى ، ج٢، ص١٠٥٤ ، ص١٠٥٥).

ويورد صاحب هذا الرأى ما جاء في المبسوط للسرخسى عن بعض العلماء من أن تحديد النصاب في الإبل اعتبار للقيمة في المقادير، وذلك أن بنت المخاض وهى أدنى الأسنان التى تجب فيها الزكاة من الإبل كانت تقوّم في ذلك الوقت بنحو (أربعين) درهما والشاة بنحو (خمسة) دراهم فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في ٢٠٠ (مائتى) درهم من الفضة (القرضاوى، ١٩٨٦م ج ١، ص١٨٧، نقلاً عن السرخسى، ج٢، ص١٥٠). وكذلك فإن الواجب في الأربعين الأولى من الغنم (النصاب) هو ربع العشر، ثم يخفف من سعر الزكاة إذا كثرت فإذا زادت عن مائة وعشرين ففيها

شاتان، وإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. ووجوب ربع العشر في النصاب يرجع إلى أن النصاب الذى به يتحقق الغنى يكون من الكبار على الأرجح (المرجع السابق، ج١، ص٢١٨ ص٢١٩) وأما تخفيف الواجب مع كثرة الغنم فيرجع إلى أن الغنم إذا كثرت وجد فيها الصغار بكثرة لأنها تلد في العام أكثر من مرة ، وتلد في المرة أكثر من واحد وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال ولا تقبل منهم .(المرجع السابق، ص٢١٥ ، ص٢١٦) وإنما تؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع على رأى الشافعية وأحمد وهو مرجح لقوة أدلته (المرجع السابق، ص٢٢٢، ص٢٢٣).

٢/٣ الرأي الثاني

يورد صاحب هذا الرأى في زكاة النقود قولين: الأول أن في كل عشرين دينارًا نصف دينار وفى كل أربعين دينار دينارًا وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم ومازاد فبالحساب، وزكاة النقود على هذا القول نسبية سعرها ٢.٥٪. وأما القول الثانى فعن أنس بن مالك قال "بعثنى عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعرى إلى العراق فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلنى على الجباية وقال "إذا بلغ مال المسلم مائتى درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ومازاد على المائتين ففى كل أربعين درهم درهم ، وزكاة النقود على هذا القول شبه تصاعدية (شحاتة، شوقى إسماعيل ، ١٩٧٧م، ص٤١).

وبالنسبة لزكاة الحيوان فيتفق هذا الرأي مع الرأى الأول فيما يتعلق بزكاة البقر فيرى أنها زكاة نسبية ٢.٥٪ (المرجع السابق، ص١٧٢). وأما بالنسبة للإبل فقد قام بتقويم كل من الوعاء والسعر استنادًا إلى ما ورد في بعض المصادر الفقهية (السرخسى، تقويما خلاصته أن:

- بنت المخاض تقوم بـــ ٨ شياه أو ٤٠ درهمًا.
- بنت لبون تقوم بـــ١٠ شياه أو ٥٠ درهمًا.
- حقة تقوم بـــ١٢ شاة أو ٦٠ درهمًا.
- جذعه تقوم بـــ١٤ شاة أو ٧٠ درهمًا.

وانتهى إلى أنه بالنسبة لزكاة الإبل، إنه إذا ما أخذ بالاعتبار أن وحدة القياس وهى الشاة لا تتجزأ، وأن الأسنان المختلفة من الإبل تقدربعدد صحيح من الشياه فإن السعر الإسمى بصفة عامة لزكاة الإبل يبدأ من الصفر فيما هو أقل من خمس من الإبل ثم٢،٥٪ في الفرائض الأربع التالية ثم يتصاعد فـــي الفريضة الخامسة إلى ٤٪ ثم يتنزل إلى ٣٪ في باقى الفرائض الأخرى. وأما السعر الحقيقى فقد قام باحتسابه لكل طبقة بأن استنزل الوقص باعتباره إعفاءً من الحد الأقصى للطبقة (باعتبارها محل الزكاة) وضرب الناتج في الـــسعر الإسمى السابق حسابه ليحصل على مقدار الزكاة، ثم قسم هذا المقدار علـــى الحد الأقصى للطبقة ليتوصل إلى السعر الحقيقى. وبين أن الـــسعر الحقيقـــى لزكاة الإبل يتصاعد من ١,٥٪ إلى ٣٪ (راجع جدول ١ ، ٢ في الملحق).

وأما بالنسبة للغنم فقد قام بحساب السعرين الإسمى والحقيقى للزكاة، وبين أنه مع مراعاة أن وحدة القياس وهى الشاة لا تتجزأ، فإن السعر الإسمى بصفة عامة يبدأ من الصفر فيما هو أقل من أربعـــين شـــاة ثـــم ٢،٥٪ فـــي الفريضة الأولى ثم يتنزل إلى ١,٥٪. في الفريضتين الثانية والثالثة ثم ١٪ في باقى الفرائض (راجع الجدول رقم ٥ بالملحق) وفى ضوء ما تقدم فإنه يـــرى أن سعر زكاة الماشية، عدا البقر، شبه تـــصاعدى (المرجـــع الـــسابق، مـــن ص١٦١، ص١٧٥).

٣/٣ الرأى الثالث

يرى صاحب هذا الرأى أن الزكاة ضريبة تصاعدية على الأغنياء دون الفقراء الذين لا يملكون النصاب المفروض، كما أنهم يفضلون عند توزيع عائدها كما تتصاعد الفئات مع ارتفاع العائد أو تضاؤل التكلفة (عوض، ١٤٢١هـ، ص٨٦).

٤/٣ نظرة أخرى

١- إن ما ورد بالرأى الثالث من وسم للزكاة بالتصاعدية استنادًا إلى تفضيل الفقراء والمساكين عند توزيع حصيلتها، وإلى تصاعد أسعار الزكاة مع ارتفاع العائد أو تضاؤل التكلفة نقول إن ذلك أمر لا يستقيم لأن العبرة في تحديد التصاعدية في التنظيم الفنى للضريبة ينصرف إلى جانب الاستقطاع دون الإنفاق، كما أن معيار التصاعدية هو تصاعد الأسعار مع تصاعد الوعاء وليس مع تصاعد العائد، إذا كان لا يشكل بمفرده وعاء الضريبة. وأخيرًا فإن ارتفاع السعر مع تضاؤل التكلفة لا يمكن القطع بأنه سمة تصاعدية طالما تناسب تنزيل السعر مع ارتفاع التكلفة بحيث يكون تنزيل السعر في زكاة الزروع (وهو المقصود هنا) من ١٠٪ إلى ٥٪ من الإيراد الكلي بمثابة تعويض مقابل لعدم خصم تكلفة السقى من الإيراد الإجمالى قبل حساب الزكاة.

٢- ولا شك أن اشتراط النصاب في الزكاة بصفة عامة، وكذا خصم مقابل الحاجات الأصلية يجعل في الزكاة عمومًا سمة من سمات التصاعد المعروف في المالية العامة المعاصرة بالتصاعد عن طريق الإعفاءات.

٣- إن زكاة النقدين والتجارة والمعادن هى زكاة نسبية، وما ورد من سمة تصاعدية في زكاة النقود على أحد القولين فيها المرتكز على ما روى عن الإمام مالك، نقول إن هذا القول مخالف لما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء حيث" أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا أو وزنا كما تجب في مائتى درهم، هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وأحمد وجماعة من فقهاء الأمصار، وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها فإن الجمهور قالوا إن مازاد على مائتى درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعنى ربع العشر (ابن رشد الحفيد، ج١، ص١٨٦). وفى الحديث الشريف: عن زهير ... عن على رضى الله عنه قال زهير أحسبه عن النبى ﷺ "أنه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم وليس عليهم شئ حتى تتم مائتى درهم فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك....." (سنن أبى داود الزكاة، في زكاة السائمة).

٤/٣ وبالنسبة لزكاة الإبل فإن لنا ملاحظات

أ- إن هناك رأيين بالنسبة للوقص أحدهما، أن الفرض مأخوذ من جميعه فتكون الشاة مأخوذة من التسعة، والقول الثانى أن الشاة مأخوذة من الخمس والوقص الزائد من ذلك عفو (الماوردى ، الحاوى الكبير، ١٤٩٤هـ، ص١٨، ص١٩).

وقد حسب صاحب الرأى الثانى السعر الاسمى لزكاة الإبل على أساس الرأى الثانى في الوقص، وحسب السعر الحقيقى على أساس الرأى الأول. ونحن نرى أنه لحساب السعر الحقيقى ينبغى نسبة مقدار الزكاة المحتسبة على أساس السعر الاسمى إلى سلسلة من الأعداد

الصحيحة المتوالية ابتداءً من بداية الوقص إلى نهايته، وفي حالة الرغبة في حساب سعر حقيقى واحد لكل طبقة فإنه يمكن حساب الوسط الحسابى للسعر الحقيقى بقسمة مقدار الزكاة المحتسبة على أساس السعر الاسمى على الوسط الحسابى لمجموع بداية الوقص محل الاعتبار ونهايته. (راجع الجدول (٣) في الملحق) .

ب- ولعل من الأوفق في حكمنا على نسبية زكاة الإبل الاعتماد على استقراء الأسعار الحقيقية المحتسبة لهذه الزكاة. وفى هذا الإطار فإنه من استقراء الأسعار الحقيقية المحتسبة في جدول رقم (٢) يتبين أن سعر زكاة الإبل يبدأ ضئيلا (١,٣٩٪) وأن التصاعد المحسوب فضلاً عن كونه غير منتظم الاتجاه والدرجة، فإنه تصاعد محدود النطاق ينحصر في المدى بين (١,٧٩٪) في حده الأدنى و (٢,٩٧٪) في حده الأقصى. كما يتلاحظ أن سعر هذه الزكاة في حده الأقصى المحتسب هذا لا يزيد سوى زيادة ضئيلة عن أدنى أسعار الزكاة في الأوعية المختلفة وهى الزكاة على النقدين وزكاة التجارة ٢,٥٪.

وكذلك الحال فإنه من استقراء السعر الحقيقى المحتسب على أساس الوسط الحسابى لطرفى الوقص (جدول رقم (٣)) نجد أيضاً أن سعر زكاة الأبل يبدأ ضئيلا (١,٧٩٪) وأن التصاعد فضلا عن كونه غير منتضم الاتجاه والدرجة فإنه تصاعد محدود ينحصر بين (١,٧٩٪) في حده الأدنى، (٣,٣٣٪) في حده الأقصى، كما يلاحظ أن السعر في حده الأقصى أقرب إلى أدنى أسعار الأوعية الزكوية (٢,٥٪).

جـ- كما يلاحظ عمومًا أن سعر زكاة الإبل بالنسبة لفئات الوعاء ذات الأوقاص المتساوية شبه نسبى. فعلى سبيل المثال فإنه في نطاق فئات الوعاء التى

يساوى الوقص فيها (١٤) يتراوح سعر الزكاة بين (٢,٥٧ ٪)،(٣,٠١٪) كما أنه في نطاق فئات الوعاء التى يساوى الوقص فيها عدد (٩) يتراوح سعر الزكاة بين (٢,٩١٪)، (٣,٠٢٪)، (جدول رقم (٣)).

د- أن تقدير قيمة الشاة التى حسبت على أساسها قيمة الزكاة والتى نقلها صاحب الرأي الثانى مما ورد في المبسوط للسرخسى وهى خمسة دراهم ليس قيمة مؤكدة، فقد ورد في المجموع أن رسول الله ﷺ قال "فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقه وشاتين أو عشرين درهمًا" (النووى، ج٥، ص٣٤٨ ، ص٣٤٩).

وعن ثمامة أن أنسًا رضى الله عنه حدثه "أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله ﷺ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين" (صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده).
وبناء على ما تقدم فإن قيمة الشاة تقدر بعشرة دراهم. ولكن على أية

حال فإن اختلاف قيمة الشاة لن يغير من الأسعار المحسوبة للزكاة لتغير كل من البسط والمقام بنفس النسبة.

هـ- وفى ضوء هذه الملاحظات، وفى ضوء أن وحدة القياس وهى الشاة لا تتجزأ، وبمراعاة الأسنان المختلفة من الإبل بل وأيضًا مراعاة الفوارق المحتملة في الوزن والجودة والتى يمكن أن تؤثر في القيمة. نقول إنه في ضوء كل هذه الاعتبارات يمكن لنا أن نرجح أن الأسعار الإسمية والحقيقية لزكاة الإبل نسبية تقريبا.

و - بالنسبة لزكاة البقر فإن الرأيين متفقان على كونها زكاة نسبية وهو ما يؤيده حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أن آخذ من كل ثلاثين من البقر بقرة تبيعًا أو تبيعة، أوقال جذعًا أوجذعة ومن كل أربعين بقرة، بقرة مسنة، ومن كل حالم دينارًا أوعدله معافر(مسند أحمد – مسند الأنصار رضى الله عنهم، رقم ٢/١١٢).

ز - وأخيرًا فبالنسبة لزكاة الغنم نلاحظ أن السعر الاسمى مثله مثل أسعار زكاة النقود والتجارة ٢,٥٪ وأن التنازل في الأسعار بعد ذلك تنازل محدود سيما في الأسعار الحقيقية وأن ما يتبدى من تنازل في أسعار زكاة الغنم مع اتساع الوعاء هو فقط بالنسبة للطبقات الأربعة الأولى ثم يثبت السعر الاسمى عند ١٪ والسعر الحقيقى عند ٠,٨٪. ونرى أن ما أورده صاحب الرأى الأول من تبرير للتنازل في أسعار هذه الزكاة هو تبرير معقول، فيكون التنازل في السعر مع كثرة الغنم ناتجًا عن احتساب الصغار – وهى كثرة – ضمن الوعاء وترجيح أخذ الزكاة من كبار الغنم، وذلك بالإضافة إلى أن وحدة القياس وهى الشاة لا تتجزأ، فلو أمكن احتساب كل من الوعاء والسعر بالقيمة، مع الأخذ بالاعتبار

الملاحظات السابقة، وإمكانية التفاوت في الوزن والجودة أيضًا، فإنه يمكن لنا أن نرجح أن تكون أسعار زكاة الغنم نسبية تقريباً.

٧- ونخلص مما تقدم إلى أن هناك سمة تصاعدية في الزكاة، وهى التصاعد عن طريق الإعفاءات، غير أن هذه السمة تكون عادة موجودة في الضرائب النسبية، ولا تقدح بطريقة جوهرية في نسبيتها، وكذلك فهناك سمة تنازلية داخل كل وقص من أوقاص الإبل والبقر والغنم. وباستثناء ذلك فإن الزكاة عمومًا تعتبر ضريبة نسبية. والأمر واضح بالنسبة لزكاة النقود والتجارة والمعادن والزروع والثمار والبقر، ومرجح تقريبًا أيضاً في زكاة الإبل والغنم في ضوء الاعتبارات والملابسات التى تحيط بهذه الزكاة وأوردنا أهم جوانبها.

المبحث الرابع

هل الزكاة تكلفة على الأموال، أم انفاق وتخصيص لها؟

٤/١ يرى البعض أن الزكاة تعتبر عنصرًا من عناصر التكاليف وليست استعمالاً أو تخصيصًا للربح استنادًا على بعض الآراء الفقهية في زكاة القراض ومنها ما ورد في المغنى حيث يقول ابن قدامة" وإن دفع إلى رجل ألف مضاربة على أن الربح بينهما نصفان. فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله – وقال الشافعى في أحد قوليه: عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح نماء له- ولا يصح لأن حصة المضارب له وليست ملكًا لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها، وإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته، ويحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال، وأما العامل فليس عليه زكاة حصته حتى يقتسما، لأن القسمة تكون في الغالب عند المحاسبة". (ابن قدامة، ١٩٧٢م، ج٢، ص٦٣٣، ص٦٣٤).

وبعد أن يعرض الكاتب للآراء الفقهية المخالفة، يرجح رأى ابن قدامة ومن يوافقه، ويبنى على ذلك رأيه الخاص باعتبار الزكاة تكلفة عل الأموال لا إنفاق وتخصيص لها، ويشير إلى أنه رأى مأخوذ به في التطبيق حيث تنص المادة الثالثة من االقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٧م بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى، على أن الزكاة على أموال البنك "حقوق الملكية للمساهمين" تعتبر من قبيل التكاليف على الإنتاج (شحاتة ، شوقى إسماعيل ، من ص١٠٧ إلى ص١١٠).

٢/٤ نظرة أخرى

ونحن تختلف مع هذا الرأى، ونرى أن الأمر هنا متعلق بمن تجب عليه زكاة الأموال في القراض وبتحقق الملكية المستقرة للأموال كشرط لوجوب الزكاة فيها. فإخراج الزكاة عن رأس مال المضاربة، وحصة صاحب رأس المال من الربح في المسألة التى يعرضها ابن قدامة، وحساب هذه الزكاة من الربح باعتبارها من مؤنة الأموال يعنى في رأينا إخراج زكاة من أموال لم تستقر ملكيتها، كما أنه ينطوى على تحميل المضارب- عن طريق الخصم من الأرباح قبل القسمة وفض القراض - الجزء من الزكاة التى تجب في رأس مال القراض وحصة صاحبه من الربح، وهى غير واجبة عليه. كذلك فإن الرأى الأول للإمام الشافعى الذى أورده ابن قدامة ينبنى على تكييف وضع العامل كأجير. ونحن نميل إلى تكييف وضع العامل في المضاربة كشريك وليس كأجير. فبالإضافة إلى الحجج الفقهية الوجيهة من كون عامل المضاربة ليس له عوض معلوم لأنه لو كان له ذلك لا ستحقه وإن كان الربح معدوما، فلما جازت جهالة عوضه ولم يستحق من المال شيئًا عند عدم ربحه لم يجز أن يكون أجيرًا وثبت كونه شريكًا، كما أن المضاربة والشركة من العقود الجائزة بينما الإجارة من العقود اللازمة (الماوردى ، ج٤، من ص٣٢٠ إلى ص٣٢٢).

نقول أنه بالإضافة إلى الحجج الفقهية فإن تكييفنا الاقتصادى للمضاربة أنها نوع من أنواع الشراكة بين رأس المال والعمل يتشاركان في الربح حال تحققه وكذا في الخسارة فيتحمل رب المال الخسارة المالية ويتحمل العامل خسارة ما بذله من عمل. ويقول السرخسى في ذلك "ولنا أن

المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب لأن مطلق الشركة يقتضى المساواة وبيان الوصف أن رأس ماله العمل، ورأس مال الثانى المال، والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة وقد نص في العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالإجماع. والدليل عليه أن المضارب يملك المطالبة بالقسمة ويتميز به نصيبه ولا حكم للشركة إلا هذا" (السرخسى، المرجع السابق، ص٢٠٤).

وفى ضوء ذلك فإننا نرجح القول الثانى للإمام الشافعى، والذى ينبنى على تكييف وضع العامل كشريك في المضاربة، والذى نصه أنه "إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضًا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة في يد المقارض قبل بيعها، قومت، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة عن ألف وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول ثان، فإن بلغت لألفين زكت الألفان لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض". (الشافعى، بدون، ج٢ ، ص٥٢ ، ص٥٣).

فى ضوء ما تقدم فإن الراجح لدينا أن رب المال تلزمه زكاة رأس ماله في المضاربة لأنه يملكه، فإذا حال عليه الحول وهو بيد العامل، وكان رب المال ممن تجب عليه الزكاة حرًا بالغًا وجيت عليه زكاة رأس مال المضاربة، وكذا نصيبه من الربح محسوبة منهما، بينما ليس على العامل سوى تزكية نصيبه من الربح إن تم استيفاء الشروط الأخرى لوجوب الزكاة بما فيها حولان الحول الهجرى من وقت تملك حصته من الربح تملكًا مستقراً.

٤/٣ ويرى بعض الكتاب أنه في الشركات الأخرى بخلاف المضاربة، كشركة المفاوضة والعنان، حيث يكون لكل شريك فيها حصة مالية فلا بأس

فيها من اعتبار الزكاة مصروفًا (عبئًا) على الربح (المصرى ، هامش ص١٥٤). ونحن نرى أنه فيما يتعلق بإجابتنا على تساؤل هل تحتسب الزكاة من التكاليف أم لا؟ تستوى في الإجابة على هذا التساؤل كافة الأشكال القانونية والفقهية لمنشآت الأعمال، وأن خصم الزكاة من الأرباح قبل التوزيع لا يعنى بالضرورة اعتبارها تكلفة على الربح بل قد يعنى ذلك مجرد مدخل لاحتساب نصاب الزكاة (وكيفية إخراجها) بحيث يحتسب هذا النصاب على أموال الشركاء مجتمعة باعتبار الشركة شخصية اعتبارية استنادًا على بعض المذاهب الفقهية في تزكية الأموال المشتركة بدلاً من أن يحسب النصاب على أساس أموال كل شريك على حدة طبقا لبعض المذاهب الأخرى فعند "مالك وأبى حنفية أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، وعند الشافعى أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد (ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج١، ص١٨٨).

٤/٤ وإذا ما كان الأمر كذلك فإننا نرى أن الزكاة لا تعتبر عنصرًا من عناصر التكاليف بحيث تكون عبئًا على الأرباح، بل هى تخصيص للأرباح وللأموال بصفة عامة وليست تكلفة عليها. ويعزز من هذا الرأى بالإضافة إلى ما قدمناه أن القول بأن الزكاة عنصر من عناصر التكاليف يتيح إمكانية دخولها كعنصر معتبر في الأثمان، ومن ثم إمكانية نقل عبئها – كليًا أو جزئيًا – إلى غير من وجبت عليه وهو أمر غير جائز. ولذلك فنحن نتفق مع ما أورده بعض الكتاب من أن: من خصائص الزكاة أنها تقوم على مبدأ أنها إنفاق واستخدام للمال وليست تكلفة عليه، ولا ينبغى نقل عبئها إلى المستهلك (شحاتة، حسين، بدون، ص٥٦ ، ص٥٧).

وإذا كانت الزكاة ليست عنصرًا من عناصر التكاليف في الحسابات الختامية للمشروعات فإننا نرجح لذلك ألا تكون عنصرًا من عناصر التكاليف في دراسات الجدوى الاقتصادية، ويعزز من رأينا في هذا الصدد، عدم وجود تفاوت جوهرى بين أسعار الزكاة إذا أخذنا بالاعتبار التفاوت المناظر في أوعية الأموال الزكوية المختلفة، وكذا تفاوت التكاليف من نشاط إلى آخر. كما يعزز من ذلك أيضاً أن الزكاة على خلاف الضرائب عبادة وركن من أركان الإسلام.

القسم الثانى
أهم مستتبعات التطبيق
الإلزامى للزكاة على الكفاءة

المبحث الخامس : أهم المستتبعات على العبء الإجمالي للاستقطعات العامة

١/٥ يقاس عبء الضريبة بالانخفاض في الدخل الحقيقي الناجم عن فرض الضريبة (Okner, ١٩٨٠, p. ٧١)

ومن المفترض في النظام (ب) أن الزكاة يخرجها المسلم بنفسه، وأن التغير الذى يحدث عند جباية الزكاة إلزاميا بمعرفة الدولة في النظام (أ) يتمثل في أن الزكاة بدلاً من أن يخرجها الشخص في مصارفها بنفسه، فإنها تجبى منه إلزاما لتتولى الدولة إنفاقها على مصارفها، ونفس المنطق يفترض أنه ينصرف إلى كافة الجهات الأخرى غير الشخصية التى تجب الزكاة في أموالها.

وإذن فإن عبء الاستقطاع من الأموال قائم في الحالتين، فإذا افترضنا أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة فإن المقدار من الضرائب الاستثنائية التى قد تحتاجه الدولة في ظل التطبيق الإلزامى للزكاة في النظام (أ) سيقل عن مقدار الضرائب التى تحتاجها الدولة في النظام (ب) بمقدار الزكاة المحصلة، وهذا بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها.

ويمكن أن يتم إدخال بعض التعديلات على هذا المنطق ليقترب بدرجة أكبر من المتوقع في التطبيق بأن يتم مثلاً إدخال تكاليف جباية الزكاة ليتم خصمها من حصيلتها الإجمالية، وأن يضاف إلى عبء الإنفاق العام في النظام (أ) قدرًا إضافيًا من الانفاق على الأوجه الاجتماعية نتيجة لغياب جانب من الإنفاق الخاص عليها من الزكاة.

ويثور التساؤل بهذا الصدد ألن يترتب على جباية الزكاة إلزاميا أن تتحول إلى الدولة في النظام (أ) مسؤولية القيام بقدر من الإنفاق العام الاجتماعى مساو تماما للحصيلة التى تتم جبايتها باعتبار أن هذا القدر كان ينفق - قبل التحول - طوعًا على الأوجه الاجتماعية لمصارف الزكاة؟ والحقيقة أن هذا تساؤل وجيه لكنه قد لا يصمد أمام بعض الاعتبارات ذات العلاقة ومن أهمها:

١- أن مخرج الزكاة طوعًا ليس لديه دراسة حقيقية للمستحقين للزكاة تحيط بمنابع دخولهم المختلفة بما في ذلك ما قد يحصلون عليه من مزكين آخرين ومحسنين متطوعين. وهناك بالمقابل متسولون أثرياء يعرفون طريقهم للحصول على الزكاة ليس في بلد واحد بل يتقلبون في البلاد.

٢- أن هناك انفاقا للزكاة على مشروعات قد يستفيد منها أغنياء (وهى لا تحل لهم) بل وربما بأكثر مما يستفيد منها الفقراء والمحتاجين ، مثل الإنفاق على إقامة مستشفيات تقدم العلاج مجاناً.

٣- أن هناك انفاقا للزكاة على مصارف يعتبرها البعض داخله ضمن مصرف "فى سبيل الله" ونحن نتفق تمامًا مع الرأى القائل بأنها ليست من مصارف الزكاة، لأنها تدخل ضمن المعنى العام للانفاق في سبيل

الله بينما المقصود في آية مصارف الزكاة هو المعنى الخاص (القرضاوى، المرجع السابق، ج٢، من ص٦٥٣ إلى ص٦٦). وهذه المصارف حتى وإن سلمنا جدلاً بدخولها ضمن مصارف الزكاة فإنها قد تكون ذات أولوية أدنى بالنسبة لاستحقاق الفقراء والمساكين، ومثال ذلك ما ينفق على إقامة مساجد شاهقة وضخمة في بلاد للمسلمين عامرة بالمساجد وقد يشكو بعضها من ندرة المصلين.

وقد ورد بكتاب "الأموال" "فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية" (ابن سلام، ص ٧٢٥).

٤- أن الدولة بما يمكن أن يتوفر لديها من صورة كاملة للإيرادات والمصروفات تستطيع دون المزكين المتناثرين أن تضبط المصارف والاستحقاقات وترشد إنفاق الزكاة.

وهذه الاعتبارات – ومثيلاتها – يمكن لنا معها أن نتوقع أن يكون ما ينفق من الزكاة – حال عدم جبايتها – على مستحقيها يقل كثيرًا عن مقدرا الزكاة التى تجبى إلزامًا.

وفى ضوء ما تقدم يمكننا أن نرجح أن العبء الإجمالى للاستقطاعات العامة في النظام (أ) سيقل عنه في النظام (ب). ويعزز من هذه النتيجة أن الزكاة فريضة ذات وعاء واسع يمتد، وفقاً للآراء الراجحة، ليشمل كل الأموال التى تتوفرفيها علة وجوب الزكاة وتستوفى شروطها.

ويعزز من هذه النتيجة أيضاً أن التجنب والتهرب من دفع الزكاة يرجح أن يكون محدودا نسبيا نظراً لكون الزكاة ركنا من أركان الإسلام الذى

يعتنقه المكلفون بإيتائها، كما يفترض أن الالتزام بدفع الزكاة يعظم لديهم عائد الالتزام. ويعزز من محدودية التجنب والتهرب من الزكاة أيضا أنها فريضة ثابتة ذات أوعية وأسعار محددة ومنضبطة، ويتبع في جبايتها أرقى قواعد الملاءمة والتيسير، فضلاً عن أن دافعها يعلم مصارفها على وجه الحصر. وأخيرًا فإنه يعزز أيضا من محدودية التهرب والتجنب من دفع الزكاة أن التحايل لإسقاط الزكاة يدور حكمه بين الكراهية والتحريم، وأن الزكاة لا تسقط بالتقادم، وهذا فضلا عن العقوبات المالية والجنائية على دافعى الزكاة. (البعلى، ١٩٩٤م، ص٥٧، ص٥٨).

٢/٥ وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعض الجوانب في التنظيم الفنى للزكاة ذات علاقة وثيقة بضبط وتخفيض عبئها ومنها:

أولاً: فيما يتعلق بتحديد الوعاء والنصاب والمقدار: يلاحظ ما يلى:

١- إن الأصل في تحديد وعاء الزكاة ونصابها ومقدارها هو التحديد الفعلى الدقيق وباستخدام وحدات تقويم منضبطة. فيتم حساب زكاة الأنعام على أساس من العدد والأسنان، وأما زكاة النقود والتجارة فيرتكز الحساب فيها على وزن محدد من الذهب والفضة، بينما يرتكز الحساب في زكاة الزروع والثمار على كيل محدد أيضاً. وينضبط هذا الوزن وهذا الكيل بمقياس موحد نجده في حديث الرسول ﷺ " الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة (سنن أبى داود، البيوع، في قول النبى ﷺ المكيال مكيال المدينة)

وأما أن الوزن وزن أهل مكة فلأ نهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، وأما المكيال مكيال أهل المدينة لأنهم

أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل (آبادى، ١٩٧٩ ، ج٩، ص١٨٨).

وبالنسبة للمكيال فمن المعلوم أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق، وجاء في المغنى "أما كون الوسق ستين صاعًا فلا خلاف فيه قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبى ﷺ قال "الوسق ستون صاعاً (ابن ماجة، الزكاة، الوسق ستون صاعا، ١٨٢٣) وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلث، ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة، وبينا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقى والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم" (ابن قدامة، ج٢، ص٥٥٨ ، ص٥٥٩).

وجاء في المغنى أيضاً أن "النصاب (فى الزروع) معتبر بالكيل فإن الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل" (المرجع السابق، ص٥٥٩). ويرجح ما ذهب إليه ابن قدامة ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس - رضى الله عنه - ومن أدرى من مالك بمكاييل أهل المدينة وهو إمامهم - جاء في البيان نقلاً عن العتبى القرطبى "قال: وسألته عن الوسق كم هو: فقال ستون صاعًا بصاع النبى عليه الصلاة والسلام وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ . قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه أن الوسق ستون صاعًا، وأن الخمسة الأوسق ثلاثماية صاع وكذلك لا يختلف أيضاً أن الصاع أربعة أمداد بمد النبى عليه الصلاة والسلام واختلف في قدر المد بالوزن فقيل زنته رطل وثلث وهو المشهور في المذهب قيل بالماء وقيل بالوسط من البر" (القرطبى، ج٢، ص٤٩٣).ويقدر النصاب بالمكاييل

العصرية على الأرجح بخمسين كيلة مصرية أى أربعة أرادب وويبة (القرضاوى، المرجع السابق،ج١، ـ٣٧٦).

وأما بالنسبة للميزان، فمن المعلوم أن نصاب زكاة النقدين مئتا درهم من الفضة. وجاء في المغنى "والدراهم التى يعتبر لها النصاب هى الدراهم التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهى الدراهم الإسلامية التى تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات" (ابن قدامة، المرجع السابق،ج٢، ص٥٩٦).

وقد اختلف في تقدير نصاب زكاة النقدين بالموازين العصرية حيث قدره البعض بـ٥٩٥ من الجرامات (القرضاوى، المرجع السابق، ج١، ص٢٦٩)، وقدره بعض آخر بـ ٦٢٣ جرامًا (الخالدى، ١٩٨٥ م، ص١٥٩ ، ص١٦٠)، وقدره بعض أخير فيما اطلعنا عليه بـ٤٦٠ جراما (الطيار، ١٩٩٣م، ص٩٢).

ولسنا في مجال ترجيح أى من هذه التقديرات ولكننا أوردناها فقط للأمانة العلمية، ولا يقدح هذا الاختلاف في انضباط وعاء ونصاب ومقدار هذه الزكاة لأنه اختلاف آراء لا يقدح في وجود أصول متفق عليها، كما أنه لا يؤثر إلا في تقدير النصاب، فقط ولن يؤثر على مقدار الزكاة، لأنها تؤخذ بنسبة مئوية ثابتة من الوعاء، بصرف النظر عن وحدات الأوزان والمكاييل المرجحة المستخدمة في تقديره.

٢- هذا هو الأصل في تحديد وعاء الزكاة، ولا يلتجأ إلى التقدير الحكمى إلا عند وجود حاجة معتبرة إليه. فإجازة خرص الثمار في تقدير زكاتها يرجع إلى الحاجة إلى تقدير هذه الثمار قبل جنيها، لأن الثمار لا تجنى دفعة واحدة كما أنها معرضة للأخذ منها كلما نضجت، الأمر الذى يجعل

الانتظار لحين جنيها أمرا لا يمكن ضبطه ولذلك تقدر عند بدء صلاحها وينبغى حال اللجوء إلى التقدير الحكمى أن تكون له ضوابط (عمر، ٢٠٠٠م، ص٤٥) وينبغى أن يسمع للمزكى إذا ادعى إجحافاً في الخرص، أو خطأ فيه على أن يبين هذا الخطأ وينبغى أن يحط عنه ما ادعاه، إذا كان خطأً معتبراً (النووى، المرجع السابق ج٥، ص٤٦٤).

٣- ومن الضوابط التى وضعها الرسول ﷺ في عملية خرص الثمار قوله عليه الصلاة والسلام (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (سنن الترمذى، الزكاة عن رسول الله، ما جاء في الخرص، ٥٨٢).

وجاء في المغنى" على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منها المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم" (ابن قدامة ، ج٢، ص٥٦٨).

٤- يرجح – بحق – استبعاد القدر من الأموال المشغولة بحاجات أصلية للمزكى من الوعاء. وتشمل هذه الحاجات كما "فسرها بعض الفقهاء بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور السكنى... أو تقديرًا كالدين وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها" (القرضاوى، المرجع السابق، ج١، من ص١٦٢ إلى ص١٦٧).

٥- استبعاد رأس المال الثابت من وعاء الزكاة وفقًا للرأى الذى رجحناه.

٦- في الزكاة يتم تقويم الوعاء على أساس القيمة السوقية يوم استحقاق الزكاة بينما يطبق الفكر المحاسبى الضريبى مبدأ سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل وتتلافى الطريقة الأولى للتقويم مشاكل تقلب الأسعار والقوة الشرائية بحيث ينضبط تقدير الوعاء (شحاتة حسين، المرجع السابق، ص١٠٣) كذلك فبالنسبة لزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار فإن الأصل أن يحسب الوعاء والزكاة عينا، ويتلافى ذلك أيضا مشاكل تقلب الأسعار. ومن الجدير بالذكر ان بعض الاقتصاديين قدم خطة للإصلاح الضريبى في الولايات المتحدة الأمريكية: أحد محاورها الاعتماد على التقويم السوقى ما أمكن ذلك من أجل تحقيق البساطة وتخفيض الاعتماد على المحاسبة والخلاص من الجدل الخاص بكيفية حساب أقساط الاستهلاك والمخزون، . Shoven & Taubman, ١٩٨٠ (pp., ٢١١ – ٢٢٠)

٧- يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بمبدأ استقلال السنوات المالية في حساب وعاء الزكاة، بحيث تعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها، وتحمل بالإيرادات والمصروفات التى تخصها فتعبر والحال كذلك عن حقيقة نتائج الفترة محل الاعتبار، وتصلح كأساس لتقدير منضبط للوعاء. (على، ١٩٩٨م، ص٣، ص٢٢).

ولا شك أن هذه الخصائص في تحديد الوعاء مثلما تلعب دورًا في ضبط وعاء الزكاة، ومن ثم التكليف والعبئ فإنها تلعب دوراً أيضاً في تخفيض مقدار الوعاء ومن ثم تخفيض استقطاع الزكاة وعبئها.

ثانياً : فيما يتعلق بأسعار الزكاة : يتلاحظ في هذا الإطار مايلى:

١- نسبية الزكاة، وتحديد طبقاتها في زكاة الأنعام عينياً. ومؤدى هذه الخصيصية من خصائص الزكاة في هذا الصدد استبعاد حدوث ظاهرة

زحف الشرائح، والتى قد تدفع بعض المزكين إلى شرائح أعلى قد لا يبررها ارتفاع في دخولهم الحقيقية على نحو يتحملون فيه بعبئ أكبر من الضرائب دون مبرر.

٢- تخفيض أسعار الزكاة بسبب التكلفة، فيتم تنزيل سعر زكاة الزروع من ١٠٪ إلى ٥٪ في حالة تحمل تكلفة السقى "فلخفة المؤونة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون العلوفة وأوجب صاحب الشرع فيما سقت السماء العشر وفيما يسقى بالقرب والدالية نصف العشر" (السرخسى ، المرجع السابق، ص١٥٤). ويترك ذلك تاثيره في ضبط العبئ الضريبى داخل نفس النشاط.

ثالثاً: فيما يتعلق بأداء الزكاة: يلاحظ في هذا الاطار ما يلى:

١- مكان أداء الزكاة يكون في محل وجود المال الخاضع للزكاة: فيقول الرسول ﷺ "لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم (سنن أبى داود، الزكاة، أين تصدق الأموال، ١٣٥٧م). وجاء في الأم" على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وإذا عظمت المؤونة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤونته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم"(الشافعى، المرجع السابق، ج٢، ج٢١).

٢- النهى عن أخذ كرائم الأموال من المزكين: فعن عبد الله بن معاوية الغاضرى" قال النبى ﷺ ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم

يأمركم بشره (سنن أبى داود، الزكاة، في زكـــاة الـــسائمة، ١٣٤٩). وعن ابن عباس "أن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمين قـــال إيـــاك وكرائم أموالهم (سنن الدارمى، الزكاة، النهى عن أخذ الصدقة مـــن كرائم أموال الناس). وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه قـــال لعامله سفيان" قل لقومك إنا ندع لكم الربى والمـــاخض وذات اللحـــم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم في المـــال" (النووى، المرجع السابق، ج٥، ص٣٩٨).

٣- عدم جواز الثنى في الصدقة: فعن رسول الله ﷺ قال "لا ثنـــى فـــي الصدقة" (ابن سلام، ١٩٧٥م)، فالزروع والثمار لا تؤخذ منها الزكاة سوى مرة واحدة عند حصادها باعتبار أنها" نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لا فـــي النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء" (ابـــن قدامـــة، ١٩٨٤م، ج٢، ص٤٩١ ، ص٤٩٢).

وأما الماشية وعروض التجارة والأثمان فتجب الزكاة فيها مرة واحدة كل حول هجرى ذلك أن الحول الهجرى يعتبر فترة كافيـــة لمظنـــه تحقـــق النماء في الأموال فتجب الزكاة بتكرر النمو. يقول السرخسى عـــن ســـبب تكرار الزكاة بتكرر الحول "التكرار باعتبار تجدد النمو فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرا على الناس فيتكرر الحول بتجـــدد معنى النمو، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجـــدد الـــسبب" (السرخـــسى، المرجع السابق، ج٢، ص١٤٩ ، ص١٥٠). وهكذا فإن اشتراط الحول فـــي هذه الأموال يساعد على منع حدوث الثنى في زكاتها. فلأن النماء متكـــرر فيها كان لابد لها من ضابط كى لا يتعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات

فينفد مال المالك (ابن قدامة، المرجع السابق، ج٢ ، ص٤٩١) ويساعد أيضاً في منع الثنى عدم أخذ الزكاة من الأصول الثابتة وأدوات الإنتاج.

وقد بنى الفقهاء آراءً لهم في هذا الصدد– وحتى لا يحدث الثنى في الصدقة– استنادًا إلى حديث رسول الله ﷺ آنف الذكر، ومن هذه الآراء (صقر، ١٩٨٩م ، ص١٥٧ ، ص١٦٨ و ص٣٠٨).

أ– إن المالكية يشترطون لاجتماع زكاة العشر وزكاة التجارة في مال واحد شرطين خشية الثنى في الصدقة :

- أن تكون ما تجب الزكاة في عينه (كالزروع مثلا) للتجارة فلا يكفى أن يكون أصله وهو الأرض للتجارة .
- أن تكون ما تجب الزكاة في عينه – الثمر أقل من النصاب ويبلغ ثمنه نصابا، أما إذا بلغ الخارج نصابًا فإن عليه أن يزكى عينه، ثم إذا باعه يستقبل بثمنه حولاً جديدًا من يوم البيع .

ب– إن الشافعية منعوا اجتماع زكاتى السوم والتجارة وقدموا زكاة السوم وذلك خشية الثنى في الصدقة.

٤– عدم جواز نقل عبء الزكاة: فالزكاة بالنسبة لدافعها انفاق تعبدى واجب من الأموال الزكوية ولا تعتبر تكلفة على إنتاج الدخل، ولا ينبغى للمكلف بالزكاة نقل عبئها إلى الغير باعتبارها فريضة واجبة عليه دون غيره.

وهذه الخصائص فيما يتعلق بأداء الزكاة قد تسهم من ناحية في خفض عبء الزكاة كما تسهم من ناحية أخرى في ضبط هذا العبء . أخذ الزكاة من محل وجود المال الخاضع للزكاة يعفى المزكى من تكاليف النقل

والانتقال ومخاطرهما، سيما حال إخراج الزكاة عيناً وهو الأصل في زكاة الأنعام والزروع والثمار، وهو أيضاً ما قد يفضله مخرج الزكاة في فترات الركود الاقتصادى حيث يصعب تصريف بضائعة.

كذلك فإن كرائم الأموال تقوّم عادة بأكبر مما يقوم به سواها من الأوساط، وأخذ هذه الأوساط في الزكاة يعنى – عادة – تخفيضا للقدر المستقطع عما إذا أخذت الزكاة من كرائم الأموال. وأخيرًا فإن عدم جواز نقل عبء الزكاة يعطى ميزة في ضبط هذا العبء حيث يمكن التحديد الدقيق فيما يتعلق باستقرار عبء الزكاة لأن المفترض أن من يدفع الزكاة هو من يستقر عليه عبؤها.

٣/٥ ورغم أنه يمكن في النظام (ب) تصميم النظام الضريبى على نحو مماثل للتنظيم الفنى لنظام الزكاة غير أنه يتبقى مع ذلك عدة فوارق لصالح لنظام (أ) لعل من أهمها:

١-من المتوقع أن يقل العبء الإجمالى للاستقطاعات المالية العامة في النظام(أ) عنه في النظام (ب) كما سبق لنا بيانه

٢-أن هناك بعض الجوانب في النظام (أ) لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) لارتباطها بكون الزكاة ركنا من أركان الإسلام، ولعل من أهم هذه الجوانب:

أ- عدم نقل – أو محاولة نقل – عبء الزكاة.

ب- اعتبار الزكاة إنفاقًا للدخل وليست تكلفة عليه.

جـ- العائد الأخروى لإخراج الزكاة.

د- الزاجر العقدى وأثره في منع أو على الأقل تخفيض التجنب والتهرب الضريبى.

هـ- ثبات نظام الزكاة، وهو أمر لا يمكن ضمانة في النظام (ب) حيث لا مانع عقدى من التغيير والتعديل استجابة لضغوط طبقية وصراعات مصالح مثلاً.

وهذه الفوارق التى لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) ويفترض توفرها في النظام (أ) تترك أثرها على جعل عبء الزكاة في النظام (أ) أقل وأضبط من عبء الضرائب في النظام (ب).

المبحث السادس: هل الزكاة محايدة اقتصادياً ؟

تتشابه الزكاة والضريبة من حيث كون كل منهما استقطاعًا من أموال المكلفين. ويعتبر حياد الاستقطاع أمرًا وثيق الصلة بالكفاءة الاقتصادية. ويثور التساؤل: هل الزكاة باعتبارها استقطاعًا من أموال المكلفين محايدة اقتصاديا، وفى إجابتنا على هذا التساؤل سنبدأ أولاً بالتعريف بمفهوم وأهمية الحياد الضريبى، ثم نتبع ذلك ثانيا بعرض بعض مظاهر حياد وعدم حياد الزكاة، ونختتم ثالثا بمحاولة للإدلاء بدلائنا في الإجابة على تساؤلنا هذا الذى طرحناه.

١/٦ مفهوم وأهمية الحياد الضريبى

يقصد بالحياد الضريبى ألا يترتب على فرض الضرائب تغيرات جوهرية في السلوك الاقتصادى، فلا تغير هذه الضرائب من شروط الاختيار الاقتصادى بحيث تبقى القرارات الاقتصادية تتخذ بناءً على الأهميات الاقتصادية النسبية للبدائل المتاحة بدلاً من أن تتخذ لاعتبارات ضريبية.

ولا يمكن تحقيق الحياد الضريبى على نحو تام إلا حال فرض ضريبة إجمالية مقطوعة لأنه في هذه الحالة أيّا ما كان القرار الاقتصادى الذى يتخـذه الفرد فإنه لن يؤثر على مقدار الاستقطاع الضريبى، اللهم إلا إذا اتخـذ قـرارًا بتفضيل الفراغ على العمل. وحيث إنه لا يوجد في الوقت الراهن نظام ضريبى يقتصر على ضريبة إجمالية مقطوعة، فإن غاية ما يطمح إليه الاقتصاديون من حياد في النظام الضريبى ينصرف إلى عدم اختلاف أسعار الضريبة في هـذا النظام بين الأنماط المختلفة من الاستهلاك والاستثمار. ومن المعلوم أن عـدم الحياد الضريبى يأتى من راوفد عديدة من أهمها:

ا- عدم شمول الوعاء الضريبى.

ب- التفاوت في الأسعار الاسمية للضرائب.

جـ -التفاوت في تحديد مفهوم المادة الخاضعة للضريبة.

د- الإعفاءات الضريبية.

ويدافع الاقتصاديون عن الحياد الضريبى باعتباره مطلبا للحفاظ على الكفاءة الاقتصادية، وتفترض هذه المقولة أن العمل المسبق للاقتصاد -قبـل فرض الضريبة - يتسم بالكفـاءة (Slemord and Bakija, ١٩٩٨, pp. ١١٤-١١١)، وترد على هذه المقولة مآخذ لعل من أهمها:

١. أن العمل المسبق للاقتصاد قبل فرض الاستقطاع قـد لا يتـسم بالكفاءة مثلما في الحالات المعروفة لإخفاق السوق، والتـى قـد يكون عدم الحياد فيها أمرًا مطلوبًا لعلاج القصور في الكفاءة.

٢. عدم كفاية المفهوم التقليدى للكفاءة لاستيفاء أبعادها في الاقتـصاد الإسلامى.

٦/٢ بعض مظاهر من حياد وعدم حياد الزكاة

٦/٢/١ مظاهر من حياد الزكاة: من أهم هذه المظاهر

أ- أن الزكاة تعتبر محايدة في إطار بعض أنماط الأموال الخاضعة لها كالنقدين وعروض التجارة حيث تفرض سعرًا موحدًا ونصابًا موحدًا.

ب- أن الزكاة تتبنى معيارًا موحدًا بالنسبة لتقويم الوعاء، واستيفاء الزكاة داخل كل نمط من أنماط الأموال، فإما تأخذ بمعيار عينى كزكاة الزروع والأنعام، أو تأخذ بالتقويم بسعر السوق وقت الاستئداء كزكاة عروض التجارة، وفقًا لما عليه الفقه والفكر المحاسبى الإسلامى (القرضاوى، المرجع السابق، ج١، ص٣٤٢ ، ص٣٤٣). وشحاتة حسين، بدون، ص٨٧ وابن سلام، ١٩٧٥م).

جـ- تتبنى الزكاة معيارًا موحدًا لخصم الأعباء العائلية الحقيقية فلا تربط ذلك بشروط معينة كالاعفاءات العائلية في بعض الأنظمة الضريبية المعاصرة (شحاتة، حسين المرجع السابق، ١٠٥).

٦/٢/٢ مظاهر من عدم حياد الزكاة: من أهم هذه المظاهر

أ- عدم شمول الوعاء إذا ما أخذنا بالآراء المضيقة لوعاء الزكاة.

ب- اختلاف الأسعار الاسمية بين الأوعية المختلفة، وعلى سبيل المثال فإن سعر الزكاة على النقدين وعروض التجارة ٢,٥٪ بينما سعر زكاة الزروع إما ٥٪ أو ١٠٪.

جـ- عدم خضوع غير المسلم للزكاة.

٦/٣ هل الزكاة محايدة اقتصاديا؟

هل نستنتج مما تقدم عرضه من مظاهر عدم حياد الزكاة أن الزكاة غير محايدة اقتصاديا؟ بداية ينبغى أن تتم دراسة هذه المظاهر دراسة متأنية تأخذ بالاعتبار الجوانب المختلفة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال فإن من مظاهر عدم حياد الزكاة التى ذكرناها تفاوت أسعارها بين الأوعية المختلفة إلا أنه لا ينبغى النظر إلى هذا التفاوت في الأسعار الإسمية بمعزل عن التفاوت في الوعاء. فسعر زكاة التجارة وإن كان منخفضًا بالنسبة لسعر زكاة الزروع إلا أن وعاء زكاة التجارة يشمل رأس المال والعائد معًا بينما وعاء زكاة الزروع هو الناتج فقط، كما أنه في إطار زكاة الزروع تختلف أسعار الزكاة باختلاف النفقات (دنيا، ١٩٩٨م ، ص٢٤).

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المعول عليه في الحكم على مدى حياد الضريبة من عدمه ليس توفر مظاهر عدم الحياد في ذاتها بل ما تتركه من تأثير على سلوك الناس في الاقتصاد محل الاعتبار على نحو يضر بالكفاءة الاقتصادية. وبافتراض أن الاقتصاد كان يحقق هذه الكفاءة في غيبة الاستقطاع، كما أن عدم الحياد قد يكون مطلوبًا على النحو الذى يعالج أوجه القصور في الكفاءة.

ورغم أن دراسة مدى حياد الضريبة ينصرف عادة إلى جانب الاستقطاع فقط إلا أننا نرى أنه عند دراسة مدى حياد الزكاة ينبغى أن نأخذ بالاعتبار ليس فقط جانب الاستقطاع، بل أيضا جانب الإنفاق وذلك لأن إنفاق الزكاة مخصص بمصارف ثمانية ثابتة، وأنه رغم وجود مساحة متاحة للحركة إلا أنها في نهاية المطاف حركة محدودة بحدود هذه المصارف وعلتها وحكمتها.

وفى ضوء ما تقدم فإننا سندرس تأثير الزكاة على الأثمان النسبية باعتبارها أداة موضوعية لترتيب البدائل في الاختيار، ومن ثم فإن ما يقع عليها من تأثير راجع إلى الزكاة يلحق بالضرورة عملية الاختيار بين البدائل المتاحة. كما سندرس تأثير الزكاة على خيار الادخار والاستهلاك وخيار الاحتفاظ بالسيولة، وخيار توليفة رأس المال الثابت والمتداول في المشروعات الاستثمارية.

١/٣/٦ تأثير الزكاة على الأثمان النسبية

سبق لنا ترجيح أن الزكاة لا تعتبر تكلفة على إنتاج الدخل وإنما تعتبر إنفاقًا له وأنه لا ينبغى نقل عبئها باعتبار أنها فريضة واجبة على المكف بها دون غيره وبالتالى فإن تباين استقطاعات الزكاة بين الأوعية المختلفة لا يتوقع أن يؤثر من هذا السبيل على الأسعار النسبية، ومن ثم فإن الزكاة في هذا الإطار تعتبر محايدة. هذا بالنسبة للمسلم، وأما بالنسبة لغير المسلم فإنه لا يتوقع أيضا أن تتأثر خياراته نتيجة عدم خضوع أمواله للزكاة، وذلك بسبب عدم تغير هياكل الأسعار بعد فرض الزكاة. كذلك فإن ما قد يجب عليه من جزية يعتبر عمومًا ضريبة مقطوعة على الرؤوس لا تختلف باختلاف الخيارات الاقتصادية المتاحة.

٢/٣/٦ ويقبع أحد المستتبعات الهامة لفريضة الزكاة على الحياد الاقتصادى في جانب الانفاق فالزكاة تؤخذ من أغنياء لترد عمومًا على فقراء ومساكين، ويتوقع أن يترك ذلك تأثيرًا على الهياكل الطلبية وعلى هياكل العرض أيضاً استجابة للتغيرات في الهياكل الطلبية وينعكس ذلك، مع بقاء العوامل الأخرى على حالها، على هياكل الأسعار على نحو يرجح معه إنتاج واستهلاك نسب أكبر من الضروريات والحاجيات في هيكل الناتج والاستهلاك الكلى.

٣/٣/٦ تأثير الزكاة على خيار الاستهلاك والادخار

من المعلوم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء لترد على فقراء ومساكين هذا هو الاتجاه العام لإنفاق الزكاة، سواء أكان هذا الفقر أصيلاً أو مؤقتًا أو عارضًا. فإذا افترضنا أن الميول الحدية والمتوسطة لاستهلاك الأغنياء أقل من مثيلتها للفقراء فإن التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء في نطاق الزكاة ستؤدى مع بقاء العوامل الأخرى على حالها إلى ارتفاع مستوى الاستهلاك الكلى وانخفاض مستوى الادخار الكلى. غير أن الأمر قد يستدعى تحليلا أكثر تفصيلا ودقة فمن ناحية فإن الزكاة قد لا تعطى للفقراء والمساكين في شكل نقدى بل في شكل أدوات إنتاج أو آلة حرفة أو رأس مال تجارة وذلك لمن يستطيعون العمل والتكسب وكفاية أنفسهم بأنفسهم (القرضاوى، ١٩٨١م ج٢، ص٥٦٤ – ص٥٧١) كما أن الزكاة قد تؤول إلى أغنياء حال دفعها مثلاً لسداد دين غارم فتدفع لدائن من المرجح ألا يكون فقيرًا، وكذلك فمن مصارف الزكاة أيضا العاملون عليها وقد لا يكونون فقراء أيضاً... وهكذا. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن درجة أثر تحويلات الزكاة على كل من مستوى الاستهلاك الكلى (بالارتفاع) والادخار الكلى (بالانخفاض) تتوقف على عوامل عديدة أخرى، لعل من أهمها درجة عدالة توزيع الدخل والثروة، فمن المعقول أن نفترض مع بقاء العومل الأخرى على حالها أن هذا التأثير سيكون في ظل درجة أعلى من عدالة التوزيع (وهو الوضع الأقرب للافتراض في اقتصاد إسلامى) أقل منه في ظل درجة أدنى من عدالة التوزيع.

وعلى أية حال فإنه حتى حال انخفاض مستوى الادخار الكلى نتيجة لتحويلات الزكاة فإن المعول عليه هو تأثير ذلك على الكفاءة الاجتماعية. فطالما أن هذا الانخفاض يصب في نطاق العدل في الوفاء بالحاجات لكل

الناس في المجتمع محل الاعتبار، وفى إطار الاعتدال ورعاية الأولويات، ويحقق أمثلة الادخار على نحو يفى بحاجات المستقبل عند مستوى يساوى على الأقل مستوى الوفاء بالحاجات في الحاضر، فإن هذا الانخفاض في مستوى الادخار الكلى يكون لصالح تحقيق الكفاءة الاجتماعية التى تعتبر العدالة ركنًا ركينًا فيها. ولنا عود إلى ذلك بتفصيل أكبر بمشيئة الله.

وتستدعى دراسة مستتبعات الزكاة على خياره الاستهلاك والادخار أن نعرض لمسألة إعفاء عروض القنية من الزكاة؛ ألا يشجع ذلك خيار الإنفاق على هذه العروض على حساب خيار الادخار والاستثمار؟ في رأينا أن الحاجة إلى اقتناء عروض القنية حاجة معتبرة، ومن ثم فإن الإنفاق عليها حتى وإن تأثر بعدم شمولها بفرض الزكاة فإنه إنفاق على حاجة حقيقية، كما أن المفترض أن المسلم يلتزم بالاعتدال في الوفاء بالحاجات. والوفاء بالحاجات في إطار الاعتدال، ورعاية الأولويات من صلب الكفاءة في الاقتصاد الإسلامى.

٦/٣/٤ مستتبعات الزكاة على خيار الاحتفاظ بالسيولة

تفرض الزكاة على النقدين إذا ما بلغا نصابًا وحال عليهما الحول الهجرى حتى وإن بقيا متعطلين، ويؤدى ذلك إلى تثبيط خيار الاحتفاظ بالسيولة وهو خيار قد يكون مطلوبًا لتحقيق بعض الحاجات فما هى مستتبعات ذلك على الكفاءة؟

فى رأينا أن الإسلام لا يثبط من الوفاء بحاجة معتبرة، فبينما ينهى الإسلام عن الاكتناز فإنه يقر الاحتفاظ بالنقود لحاجة معتبرة تفى بأغراض مشروعة إسلاميا كالطلب على النقود لإجراء المبادلات وللاحتياط وطالما

كان ذلك في إطار الاعتدال (أبو الفتوح ، ١٩٨٥م ، ص٥٧ إلى ص٦٧)، وهذه الأغراض تتطلب الاحتفاظ بالنقود بمقادير محدودة، ولفترة تقل عادة عن حول هجرى. وإذا ما كانت هذه الأرصدة كبيرة نسبيا (بحيث تبلغ نصابًا أو تزيد) وثمة حاجة للاحتفاظ بها لفترة طويلة (تبلغ حولاً هجريًا أو تزيد) فيمكن حال ذلك تشغيلها في استثمارات قصيرة الأجل تتمتع بمعدل عال من السيولة – ولحين الحاجة إليها – يمكن أن تدر عائدًا لا يقل عن معدل الزكاة عليها.

وهكذا فإن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية لا يثبط من الوفاء بحاجة حقيقية معتدلة ويحفز في ذات الوقت خيار الاستثمار على حساب خيار الاكتناز والذى يكون عادة اختيارًا لا اضطرارًا، ومن ثم فإن فرض الزكاة على الأرصدة النقدية المتعطلة لا يضر بالكفاءة بل يعزز تحقيقها.

٦/٣/٥ مستتبعات الزكاة على هيكل رأس المال وكفاءة رأس المال الثابت

تفرض الزكاة على رأس المال المتداول نقدًا كان أو عروضًا، كذلك سبق لنا ترجيح إعفاء رأس المال الثابت من وجوب الزكاة. فما هي مستتبعات ذلك؟.

أ- هل يشجع ذلك على زيادة نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول؟ وما أثر ذلك على التكلفة المتوسطة للناتج ؟ ولسنا بصدد تقديم إجابة قاطعة على هذا التساؤل، وإنما سنكتفى بأن نعرض بعض الأفكار في هذا الصدد، ومنها: أن زيادة نسبة الأصول الثابتة في هيكل الأصول يتوقف – فيما يتوقف – على مدى تاثير ذلك على الربحية المقارنة لرأس المال المستمر في المشروع، وهذه الربحية يفترض ألا تتأثر بفرض الزكاة كما سبق أن رجحناه من أن الزكاة تعتبر

إنفاقا للدخل لا تكلفة عليه. كما أن تأثير زيادة نسبة الأصول الثابتة على متوسط تكلفة الإنتاج سيتوقف – فيما سيتوقف – على نسب واتجاه التغير في كل من التكلفة المتوسطة المتغيرة والثابتة، المصاحبة لإحلال رأس المال الثابت محل رأس المال المتغير، كما يتوقف هذا التأثير أيضاً على أثر هذا الإحلال على حجم الناتج وجودته.

ب- هل يعتبر عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة حافزًا سلبيًا يتيح إمكانية ترك الأصول الثابتة دون مستوى التشغيل الكامل؟ وهذا تساؤل وجيه، ولكننا نرى أنه يحد من هذه الإمكانية أن ترك هذه الأصول عاطلة – اختيارا – أمر غير مرجح لأن تحويل رأس المال النقدى إلى رأس مال عينى في المجال الاقتصادى يعنى عادة الرغبة في تشغيله تشغيلا اقتصاديًا رشيدًا، كما أن تركه معطلاً يعنى ضياع العائد على رأس المال النقدى المستثمر فيه وهو -عادة – كبير نسبيًا. والاحتمال الأقوى هو أن عدم الاستغلال الكامل لهذه الأصول إنما يكون عادة لأسباب أخرى غير اختيارية منها انخفاض الطلب على منتجات المشروع وانخفاض الأثمان على نحو لا يمكن معه تغطية جزء من التكاليف الثابتة أو تغطية إجمالى التكاليف المتغيرة.

المبحث السابع: أهم المستتبعات على عرض العمل والاستثمار

١/٧ أهم المستتبعات على عرض العمل

من المعلوم أن الاستقطاع الضريبى يمكن أن يؤثر على عرض العمل من خلال تأثيره على الحافز على العمل، وكذلك من خلال تأثيره على المقدرة على العمل. وبالنسبة لتأثير الاستقطاع الضريبى على الحافز علىالعمل يمكن أن يفرق فيه بين أثرين: أثر الإحلال، ويتمثل في إحلال الفراغ والنشاط غير السوقى الذى لا يخضع للاستقطاع محل العمل والاستهلاك، وأثر الدخل حيث يكون الفرد مضطرًا لبذل ساعات عمل أكثر للاحتفاظ بمستوى معين من الاستهلاك.

ويعتمد أثر الإحلال على السعر الضريبى الحدى، ويعتمدأثر الدخل على العبء الضريبى الإجمالى ومن ثم على السعر المتوسط للضريبة، وفى ظل نظام نسبى حيث يكون الخصم الضريبى نسبة من الدخل لأى مكلف، فإن السعر الحدى للضريبة سيكون هو نفسه السعر المتوسط لها. وكلما كان العبء الضريبى الحدى أكثر تصاعدية كلما ارتفع المثبط الحدى للعمل، وكلما كانت استجابة عرض العمل للتغيرات في عائده بعد فرض الضريبة قوية كلما كانت التكاليف الاقتصادية لفرض الضريبة على العمل أكبر. (Slemord & Bakija, opcit., pp. ١٠٣ - ١٠٨).

١/١/٧ مستبعات الزكاة على الحافز على العمل

سبق ورجحنا أن الزكاة تعتبر - بصفة عامة - ضريبة نسبية، ومن ثم فيمكن لنا أن نقرر أنها تتلافى المثبطات التصاعدية على الحافز على العمل. وبالإضافة إلى ذلك يمكننا في هذا الصدد أن نسجل للنظام الذى يطبق الزكاة إلزاميا ما يلى:

١- إن العبء الإجمالى للاستقطاعات العامة كما رجحنا من قبل يكون في النظام (أ) أقل منه في النظام (ب) فضلا عن أن إخراج الزكاة يفترض أن يعظم لدى المكلف بها عائد التزامه بالشريعة. ولا شك أن العبء الأقل باعتباره تكلفة على عائدً العمل يعنى عائدا أقل انخفاضًا عما لو كان العبء أكبر.

٢- يرى بعض الكتاب أن الرواتب والأجور لا تؤخذ منها زكاة أصلاً إنما تؤخذ زكاة النقود بشروطها (المصرى، المرجع السابق، من ص٣١٥ إلى ص٣١٧. وشحاتة، شوقى إسماعيل، ص٢١١، ص٢١٢). ويرى بعض آخر من الكتاب وجوب الزكاة في الرواتب والأجور على أن تفرض عليها الزكاة بمقدار ربع العشر من صافى الراتب أو الأجر (القرضاوى، المرجع السابق من ص٥٠٣ إلى ٥١٨). وعلى الرأى الأول تنتفى بالمرة أية مثبطات للحافز على العمل بطريقة مباشرة لعدم وجوب الضريبة اصلاً، وعلى الرأى الآخر فإن سعر الضريبة المرجح يعتبر سعرًا معتدلاً.

٣- أن زكاة الرواتب والأجور حال فرضها، ومثلها في ذلك مثل عامة الأموال التى تجب فيها الزكاة، وعاؤها العفو بعد استنزال الحاجات الأصلية للمكلف ومن ثم فإن عبأها يقع على أولوية أدنى لدى المكلف تلى ضرورياته وحاجياته.

٤- أن الزكاة لا تحل لغنى أو قادر على العمل لحديث الرسول ﷺ "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى" (سنن أبى داود، الزكاة، من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ١٣٩٢)" قال بن الملك لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله. وبه قال

الشافعى......وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتى درهم فصاعداً (رواه سفيان)" (أبادى، ١٩٧٩، ج٥، ص٤٢، ص٤٣).

٥- التنفير النفسى من أخذ الزكاة لغير ما ضرورة معتبرة شرعًا (كالعجز عن العمل) حيث سماها الرسول ﷺ أوساخ الناس. يقول صلى الله عليه وسلم" إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس" (صحيح مسلم ، الزكاة ، ترك استعمال آل النبى على الصدقة، ١٧٨٤). فالمفترض أن يربأ الإنسان بنفسه – عادة- أن يكون من آخذى الزكاة، ويثبط ذلك من إمكانية التأثير السلبى للزكاة على الحافز على بذل العمل والجهد.

٢/١/٧ أهم المستتبعات على المقدرة على العمل

يمكن مناقشة هذه المستتبعات من خلال دراسة مستتبعات الزكاة استقطاعًا وإنفاقًا على المقدرة البدنية على العمل (من خلال الإسهام في توفير المستوى المناسب من الغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحيحة والاجتماعية) على نحو يعزز استمرار المقدرة البدنية على العمل، وكذا من خلال دراسة مستتبعات الزكاة على درجة توفر التأهيل والمهارات اللازمة للقيام بالعمل من تعليم وتدريب وبما في ذلك أدوات ممارسة المهن والحرف. وفى إطار ذلك يمكن أن نرصد الملامح الهامة الآتية بالنسبة لنظام الزكاة:

١- إن الزكاة تؤخذ من أغنياء ممن توفر في أموالهم الزكوية النصاب بعد خصم عبء الحجات الأصلية، فلا تفرض الزكاة على أموال مشغولة بهذه الحاجات بمافيها ألة الحرفة والمهنة، بل تفرض على العفو من الأموال فلا تمس والحال كذلك كفاية المكلفين بها لأن مقصدها إغناء

الفقراء لا إفقار الأغنياء. فعن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (صحيح البخارى ، الزكاة، وجوب الزكاة، ١٣٠٨).

٢- يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يحقق كفايته، ويدخل ضمن هذه الكفاية "ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان لازمًا لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير" (من فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة بالكويت، ١٩٩٨م، ص٤٤٦)، وأما "من يحسن حرفة تكفيه لائقة.. فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحى، وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم" (الرملى ، ١٩٣٨، ج٦، ص١٥).

وهكذا فإن الزكاة لا تسهم فقط في الحفاظ على المقدرة البدنية على العمل بتوفير متطلبات الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية، بل تسهم أيضا في تعزيز المقدرة على العمل بالتزويد بالمهارات من خلال التعليم والتدريب من أموال الزكاة. وأخيراً فإن الزكاة تجعل المقدرة على العمل أمرًا واقعيًا عندما تمد القادر على العمل بآلة حرفة أو رأس مال تجارة وغيرهما من أدوات وعناصر الإنتاج المختلفة.

٢/٧ أهم المستتبعات على الاستثمار

يمكن دراسة هذه المستتبعات من زاويتين، الزاوية الأولى: الزكاة كاستقطاع، والثانية: التحويلات المتعلقة بالزكاة.

١/٢/٧ الزكاة كاستقطاع

١- سبق لنا واقترحنا أن عبء الضريبة بالنسبة للمكلف في النظام (أ) يمكن أن يكون أقل وأضبط منه في النظام (ب) ويقترح أن يترك ذلك أثرًا إيجابيًا على الاستثمار من ناحيتين على الأقل: الناحية الأولى أن العبء الأقل يعنى حال اعتباره تكلفة على عائد الاستثمار عائدًا أقل انخفاضا عما لو كان هذا العبء أكبر، والناحية الأخرى أن ضبط العبئ يحقق اليقين لدى المستثمر فيما يتعلق باستحقاق الزكاة بحيث يمكن توقع الاستحقاقات الزكوية مقدما بما في ذلك معرفة متى، وأين، وكيف تتم جباية الزكاة، ويسهم ذلك في تخفيض درجة المخاطر عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات على نحو يمكن معه أن نقترح تأثيرًا إيجابيًا على الكفاية الحدية للاستثمار.

٢- النماء شرط لوجوب الزكاة سواء كان المال الذى تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلاً للنماء واشتراط الحول في أموال زكوية مرصدة للنماء هو باعتبار كفايته عادة لتحقيق النماء فيها. يقول ابن قدامة "فإن قيل الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول، ثم الحول شرط وليس بسبب قلنا التكرار باعتبار تجدد النمو، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيرًا على الناس (ابن قدامة، المرجع السابق، ج٢ ، ص١٤٩ ، ص١٥٠). واشتراط النماء يعنى فيما يعنى استبعاد الأصول الثابتة كوعاء للزكاء ويؤمِّن – عادة

- سيما في ظل الأسعار المعتدلة للزكاة أن يقع عبؤ الزكـــاة علـــى جانب من الربح وليس على رأس المال (ثابتًـــا كـــان أو متـــداولاً) ويقترح أن يسهم ذلك في الحفاظ على رأس المال وتعزيز تراكمـــه. كذلك فإن إيجاب الزكاة على الأموال النامية بالقوة يقترح أن يـــوفر حافزًا على عدم ترك الأموال التى يمكن أن تكون محـــلاً لوجـــوب الزكاة فترة طويلة تبلغ حولاً هجريًا أو تجاوزه عاطلـــة؛ ومـــن ثـــم يقترح أن يثبط ذلك خيار الاكتناز مقابل خيار الاستثمار على النحـــو السابق تحليله.

٣- سبق لنا اقتراح أن الزكاة ضريبة نسبية، ومن ثم فهى لا تضع تكلفة على بذل المزيد من الجهد والاستثمار على خلاف بعض الـــضرائب التصاعدية التى قد تصل إلى حد يسبب التوقف عن ارتياد مزيد من العمل والاستثمار. وقد اقترح بعض الاقتصاديين أن الأخـــذ بنظـــام للضريبة النسبية يرجع إلى حد كبير زيادة في الدخول في الاقتـــصاد الأمريكى تقدر بنسبة ٦٪ (Slemord & Bakija, op.cit.,. ٨٥).

وبالنسبة لزكاة الأنعام يقترح أن يحفز وجود الأوقـــاص بـــين الفرائض أن تكون التغيرات في حجم النشاط كبيرة للاســـتفادة مـــن الإعفاء الزكوى للأوقاص، والتغيرات الكبيرة تعنى أحجاما أكبر من الاستثمار.

٤- تعتمد الزكاة عند تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة على مبدأ النماء حقيقة أو تقديرا بالنسبة للأموال التى تجب فيها الزكاة بينمـــا تطبـــق المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد والدخل (شحاتة ، حسين، المرجـــع السابق، ص١٠٣) ويتلافى ذلك مشاكل ناجمة عن تقدير الدخل مثـــل

التعاريف المختلفة للدخل والاختلاف بين الدخل الضريبى والدخل الاقتصادى. ومن العلوم أن هذه الاختلافات يمكن أن تؤدى إلى مستتبعات ضارة على تخصيص الموارد نتيجة لتأثر عملية التخصيص باعتبارات ضريبية غير مقصودة. وهذا فضلاً عما يترتب على هذا الاختلاف من زيادة في الإنفاق على مسك الدفاتر وأعمال المحامين والمحاسبين (Shoven & Taubman, ١٩٨٠, pp., ٢٠٥).

٥- فى تطبيق أسعار الزكاة فإن وعاء الزكاة في الأموال النقدية هو رأس المال النقدى والربح، وكذلك فإن وعاء الزكاة في التجارة هو رأس المال المتداول (العروض والنقود) والربح. وحيث الزكاة نسبة مئوية من هذا الوعاء، فإنه مع تزايد الأرباح فإن سعر الزكاة منسوبا إلى هذه االأرباح يتناقص (على، المرجع السابق، من ص٢١ إلى ص٢٣) ويقترح أن يكون ذلك حافزًا على زيادة الأرباح والاستثمار، وكذا تخصيص الأموال في استثمارات أكثر ربحية.

٢/٢/٧ التحويلات من خلال الزكاة

من المعلوم أن الزكاة تؤخذ من أغنياء بعد استنزال الحوائج الأصلية للمزكين، ومن ثم يتوقع أن تؤخذ من عفو أموال يفترض أن النسبة الغالبة منها توجه إلى الادخار (والاستثمار) والإنفاق في سبيل الله بالاضافة الى الزكاة. ومن المعلوم أيضاً: أن الزكاة تنفق في مصارف ثمانية حددتها حصرا الآية القرآنية الكريمة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" (الآية ٦٠ من سورة التوبة). وفيما يلى نتتبع هذه

المصارف لنتعرف عليها ونحاول أن نستقصى ونحلل مستتبعات التحـــويلات من مؤتين الزكاة إلى المتلقين لها (من خلال هذه المصارف) على الادخـــار والاستثمار.

١/٢/٢/٧ مصرف الفقراء والمساكين: تتعدد التعـــاريف الفقهيـــة للفقـــراء والمساكين ونميل للأخذ – من بينها – برأى الإمام ابن حزم الذى يـــرى أن "الفقراء هم الذين لا شئ لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم شئ لا يقوم بهم"، ومن أقوى ما استدل به الإمام في هذا الصدد الآية القرآنيـــة الكريمـــة "أمـــا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر" (من الآية ٧٩ / الكهف) فأســـماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة (ابن حزم ، ج٦ ، ص١٤٨) لأنهـــا لا تحقـــق كفايتهم.

وهؤلاء الفقراء والمساكين يفترض أن ميولهم الحديـــة والمتوســـطة للاستهلاك أكبر من نظيرتها للأغنياء مؤتين الزكـــاة ، وذلـــك لأن الفقـــراء والمساكين من فاقدى أو ناقص الكفاية بينما يفترض في الزكاة أن تؤخذ مـــن عفو أموال مخرجيها ولا تمس كفايتهم "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" (من الآية ٢١٩ من سورة البقرة). غير أن من بين الفقراء والمساكين من يمكـــن تأهيلهم للعمل والاحتراف والاتجار، وهؤلاء أجاز الفقهـــاء أن تعطـــى لهـــم الزكاة في شكل أداة حرفة أو رأس مال تجارة، بل ويقترح البعض أن تقـــام لهم مشاريع جماعية خاصة بهم تملك لهم (منـــازع ، ١٩٩٨م ، مـــن ص٢٣ إلى ص٢٥). وفى ضوء ما تقدم فإن ما ينفق على هذين المصرفين إمـــا أن يتوجه إلى مجالات استهلاكية أو استثمارية ولا يتوقع عادة أن يكتنز. ولذلك فمن المتوقع ألا يترتب على إنفاق الزكاة من خلال هذين المصرفين نقص في

الطلب الإجمالى في الاقتصاد محل الاعتبار، وما يمكن أن يتوقع هو تغير في هيكل هذا الطلب لصالح زيادة الطلب الاستهلاكي.

٧/٢/٢/٢ مصرف العاملين على الزكاة: والعاملون على الزكاة هم كل من يعمل في إدارة شؤون الزكاة، ويعطون القيمة العادلة لأعمالهم، قال أبو عبيد عن العاملين على الزكاة "فإنما لهم بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئًا ولا يزادون عليه" (ابن سلام ، المرجع السابق، ص٧٢١). ويرى أبو يوسف أن يعطوا ما يكفيهم (أبو يوسف، ص٨١) ولا تعارض في الحقيقة بين الرأيين، فإن كانوا أغنياء أعطوا قدر عمالتهم، وإن كانوا فقراء تكمل لهم كفايتهم (من مصرف الفقراء) إن لم تقم بهم أجورهم.

ويمكن لنا توقع تقارب الميول الاستهلاكية للعاملين على الزكاة من الأغنياء مع نظيرتها الخاصة بمخرجى الزكاة، كما يمكن لنا أيضاً توقع أن تكون الميول الاستهلاكية للعاملين الفقراء أكبر من تلك الخاصة بمخرجى الزكاة.

٧/٢/٢/٣ مصرف المؤلفة قلوبهم: المؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين (القرضاوى، المرجع السابق، من ص٥٩٥ إلى ص٥٩٨) يعطون من الزكاة لأسباب عديدة فمنهم:

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه.

٢- من يخشى شره، ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه.

٣- من دخل حديثًا في الإسلام.

٤- سادات المسلمين يعطون رجاء إسلام نظرائهم رغبة في نيل العطايا.

٥- مسلمون في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٦- مسلمون نحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا.

وهذا المصرف لم يزل قائمًا وإن اختلف فيمن كان يدخل ضمنه اليوم، وهو ما رجحه أبو عبيد قائلا "لأن الآية (آية مصارف الزكاة) محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة" (ابن سلام ،المرجع السابق، ص٧٢٢).

ومما تقدم يتبين أن من بين من يأخذون من هذا المصرف الداخلين في الإسلام حديثا ومنهم أغنياء وفقراء، وينطبق عليهم من حيث ميولهم الاستهلاكية تحليلنا السابق لسلوك الفقراء والأغنياء ممن يأخذون من مصارف الزكاة المختلفة. كذلك فمن بين من يأخذون من هذا المصرف أيضا غير مسلمين فإن كانوا مقيمين في بلاد المسلمين فإنهم قد يكونون فقراء أو أغنياء، ولا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكى الذى قد يتصف بالإسراف والخيلاء. وإما إن كانوا غير مقيمين في بلاد المسلمين فإن ما يصل إليهم من الزكاة قد يمثل تسربا من دورة الإنفاق في بلد الزكاة.

٤/٢/٢/٧ مصرف في الرقاب: فتصرف الزكاة في فك الرقاب أى في تحرير العبيد والإماء من العبودية والرق، ويصح في مذهب الإمام احمد أن يفك من الزكاة الأسير المسلم، ويرى الشيخ محمد رشيد رضا أن السهم في الرقاب مصرفًا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد (القرضاوى ، المرجع السابق، من ص٦١٢ إلى ص٦٢١). وتؤول الزكاة من خلال هذا المصرف إلى مالك الرقبة، وقد لا يكون مسلمًا أو مقيمًا في بلاد والمسلمين كما قد تؤول أيضاً إلى شعوب

إسلامية أخرى، وقد تصرف في إطار ذلك على أوجه استهلاكية معيشية كما قد تصرف في شراء السلاح ... إلى غير ذلك. وعلى الصعيد النظرى يصعب تعقب مآل أموال الزكاة إلى الاستهلاك أم الى الاستثمار – ومعرفة مستتبعات التحويلات من خلال هذا المصرف على الهياكل الطلبية. ويمكن توقع أن جانبًا من هذا الإنفاق سيتم داخل البلد محل الاعتبار ويؤول إلى أغنياء مسلمين ذوى ميول استهلاكية متقاربة مع ميول مخرجى الزكاة ، كما قد يؤول إلى أغنياء غير مسلمين لا يمكن الجزم بسلوكهم الاستهلاكى أو إن رجح أن يتقارب أيضاً مع سلوك مخرجى الزكاة اللهم ما تعلق بالاعتدال سيما فيما يخص مشروعية محل الاستهلاك. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن نتوقع أيضاً أن جانبا من هذا الانفاق سيتم خارج بلد الزكاة الأمر الذى قد يمثل تسربا من دائرة الإنفاق المحلى الإجمالى.

٧/٢/٢/٥ **مصرف الغارمين:** "الغارمون" هم الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم عجزوا عن القضاء فلم يجدوا مالاً ولا عرضًا يقضون منه. قال مجاهد "الغارمون" قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير كمن احترق بيته أو أصابه السيل فذهب متاعة أو استدان على عياله وقال قتادة "الغارمون" قوم غرقتهم الديون في غير سرف ولا تبذير ولا فساد" (الطبرى ، ١٩٩٧م ، ج٤، ص١٨١) وجاء بالمبسوط" وأما قوله تعالى "الغارمين" فمنهم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلاً عن دينهم، وقال الشافعى رحمه الله تعالى المراد تحمل غرامة في إصلاح ذات البين، وإطفاء الثائرة بين القبيلتين" (السرخسى ، المرجع السابق، ج٣ ، ص١٠). والغارمون نوعان نوع غرم لمصلحة نفسه، ونوع غرم لمصلحة الغير كإصلاح ذات البين، ويعطى الغارم من هذا المصرف ما يفى بحاجته.

ومن الواضح أن إنفاق الزكاة ضمن هذا المصرف يؤول إلى دائنين للغارمين، والدائنون عادة أغنياء، ولذلك فإن التحويلات من خلال هذا المصرف قد لا تؤثر كثيرا في مستوى الاستهلاك الكلى نظرًا لما يمكن أن يفترض من تقارب الميول الاستهلاكية للمعطى والآخذ من هذا السهم.

٦/٢/٢/٧ **مصرف في سبيل الله**: سبق وأخذنا بالرأى المرجح لكون سبيل الله كمصرف للزكاة ينصرف إلى المعنى الخاص له أى ما يصرف في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله في الأرض مثل تجهيز العزاة والمرابطين على الثغور والمنافحين عن الإسلام بألسنتهم وأقلامهم، وتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار. هذا ويقترح بعض الفقهاء صورا معاصرة لأوجه الإنفاق من هذا المصرف من أهمها (إدريس ، ١٩٩٨ ، ص٢٢):

١- تدريب الجنود الذين يتطوعون للدفاع عن الأقليات المسلمة.

٢- إنشاء مصانع لإنتاج الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربى.

٣- مساعدة الدويلات الإسلامية في جهادها من أجل الاستقلال.

٤- تمويل طبع الكتب التى تظهر وجه الإسلام الصحيح وتعاليمه.

ويتبين مما تقدم أن أموال الزكاة المنفقة ضمن هذا المصرف يمكن أن تظل بداخل بلد الزكاة ويمكن في إطار ذلك أن تصل إلى أيدى الأغنياء مثلما تصل إلى أيدى الفقراء لأنه من ناحية تتفق المذاهب الأربعة باستثناء مذهب الحنفية على إعطاء المجاهد من الزكاة ولو كان غنيًا ومن ناحية أخرى، فإن أغنياء من غير المجاهدين يمكن أن يأخذوا من هذه الأموال من خلال أوجه الانفاق الأخرى المذكورة ضمن هذا المصرف، وفى هذه الحالة فإن منطق

التحليل السابق للسلوك الاستهلاكى للاغنياء والفقراء ممن يأخذون من أموال الزكاة مقارنًا بالسلوك الاستهلاكى لمخرجى الزكـــاة ســيطرد ضـــمن هـــذا المصرف أيضاً. وأما إذا آلت أموال الزكاة إلى خارج بلد الزكاة فـــإن ذلـــك سيعنى تسربًا لهذه الأموال من دائرة الإنفاق المحلي الإجمالي.

٧/٢/٢/٧ **مصرف ابن السبيل** : تتفق المذاهب الأربعة على أن ابن الـــسبيل هو الغريب المحتاج وينفرد الشافعية بإضافة المبتـــدئ للـــسفر (الجزيـــرى، بدون، من ص٦٢١ إلى ص٦٢٦) والحكمة في العناية بابن السبيل هـــى: أن الإسلام دعا إلى السياحة، ورغّب في السفر والجهاد فـــي ســـبيل الله، وأداء الحج (القرضاوى ، المرجع السابق ،ج٢ ، من ص٦٧٢ ، إلى ص٦٧٤) وقد تكون الحكمة أيضا أن الإسلام يحصّن أتباعه ضد العوز حيثما وأينما كـــانوا، ومن ذلك رعايته لفاقدى وناقصى الكفاية (الفقراء والمـــساكين) ومـــن طـــرأ عليهم طارئ يمس كفايتهم (الغارمون) ومن انقطع عما يحقق كفايته (كـــابن السبيل) والمنقطع للجهاد (فى سبيل الله) كما يعمل الإسلام على إطلاق القوى الخلاقة لتحقيق الكفاية (مصرف في الرقاب).

وعلى أية حال فإن ما ينفق على أبناء الـــسبيل هـــو عـــادة إنفـــاق استهلاكى كنفقة نقلهم إلى أوطانهم، وقضاء حوائجهم كما ينفق علـــى إقامـــة دور الايواء وغيرها. وكذلك فإن هذا الإنفاق يكون عادة فـــي بلـــد الزكـــاة باستثناء ما يتبقى مع ابن السبيل بعد مغادرته فيعتبر في هذه الحالة تسربا من دائرة الانفاق المحلى الإجمالى في بلد الزكاة.

٨/٢/٢/٧ **تحليل إجمالى المصارف الزكاة:** فى ضوء ما تقدم يمكن أن يتبين:

١- أن هناك مصرفين من مصارف الزكاة مخصصان للفقراء والمـــساكين، كما أن هناك فقراء ومساكين يستفيدون ضمن مصارف أخـــرى للزكـــاة

كالمؤلفة قلوبهم، وأبناء السبل، بل إن الزكاة عمومًا تؤخذ من أغنياء لترد على الفقراء، ويفترض عموما أن الميول الاستهلاكية للفقراء والمساكين أكبر من الميول الاستهلاكية للأغنياء.

٢- أن هناك من بين من تؤول إليهم الزكاة فئات لا يمكننا على المستوى النظرى أكثر من ترجيح كون ميولهم الاستهلاكية الحدية والمتوسطة يمكن أن تكون متقاربة مع نظيراتها الخاصة بمؤتين الزكاة، ومثال ذلك من تؤول إليهم الزكاة من الدائنين ضمن مصرف الغارمين.

٣- أن هناك جانبًا من الزكاة قد يؤول إلى أشخاص أو جهات خارج بلد الزكاة إلى مسلمين، أو غير مسلمين، ضمن أوجه إنفاق بعض المصارف كمصرف المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله وقد يستتبع ذلك قدر من التسربات من دائرة الانفاق المحلى الإجمالى الأمر الذى يمكن أن يؤثر سلبا على الطلب الإجمالى في الاقتصاد محل الاعتبار. غير أنه قد يُحَيّد من ذلك توقع ارتفاع الميل الحدى (والمتوسط) للاستهلاك على المستوى الكلى بما يترتب على ذلك من ارتفاع قيمة المضاعف بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه التسربات تتم من خلال إنفاق يسهم في تأمين الدولة إما بطريقة مباشرة بحماية حدودها، أو بطريقة غير مباشرة بتحرير شعوب الأمة التى تنتمى إليها الدولة.

٤- أن توقع ارتفاع الميلين الحدى والمتوسط للاستهلاك على المستوى الكلى يمكن ألا يعتبر مستتبعا سلبيا للزكاة إذا ما كان يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات. فمن ناحية فإن هذه العدالة مطلب من مطالب تحقيق الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامى فيما يتعلق برعاية إشباع

الحاجات بحسب أولوياتها وتحقيق حد الكفاية. ومن ناحية أخرى فإن هذه العدالة قد تكون مطلبا من مطالب تكافؤ الهياكل الطلبية وهياكل العرض في الاقتصاد. وذلك أنه قد يترتب على وجود خلل في هيكل الطلب الكلى ناجم عن خلل في هيكل توزيع الدخول وجود قصور في الطلب الكلى على السلع الاستهلاكية عن العرض الكلى من هذه السلع. وباعتبار أن الطلب على السلع الاستثمارية مشتق من الطلب على هذه السلع الاستهلاكية فإنه في نهاية المطاف ينخفض الطلب على الاستثمار ذاته، وتكون المحصلة النهائية انخفاض الطلب الكلي بشقيه الاستهلاكى والاستثمارى.

٥- أن هناك أوجها للانفاق ضمن بعض مصارف الزكاة تمثل استثمارات مباشرة ومنها:

أ- الاستثمار في رأس المال البشرى ضمن مصرف الفقراء والمساكين بالانفاق على تعليمهم وتدريبهم وتوفير حد الكفاية لهم بما يسهم في تأمين القدرة العقلية والجسدية على العمل وزيادة الإنتاجية. ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال البشرى أيضاً تحرير العبيد والإماء، فالحرية نقطة البدء للعمل والانطلاق والإبداع.

ب- الاستثمار في رأس المال المادي ضمن مصرف الفقراء والمساكين عن طريق تمليك القادرين على العمل منهم رؤوس أموال وأدوات إنتاج، بل وإقامة مشروعات لهم من زكاتهم المستحقة. ويدخل ضمن الاستثمار في رأس المال المادي أيضاً إقامة الصناعات العسكرية ومراكز أبحاث تصنيع وتطوير السلاح ومردود ذلك على البحث العلمي وتطوير الصناعات المدنية أيضاً.

٦- أن الإنفاق على الدفاع ضمن مصرف في سبيل الله بما يسهم في تحقيق أمن الدولة والمجتمع وكذا الإنفاق على إصلاح ذات البين بما يسهم فيه ذلك من تحقيق الوئام داخل المجتمع، كل ذلك يسهم في توفير بيئة مواتية للاستثمار.

٧- أن وجود مصرف للغارمين يمكن منه سداد ديون المتعثرين من المستثمرين (من غير تقصير منهم) يسهم في منع الإفلاس وتوقف استثمارات قائمة.

٨- أن ما ورد في البنود ٥ ، ٦ ، ٧ يمكن أن يسهم في رفع الكفاءة الحدية للاستثمار والتشجيع على الاستثمار وارتياد المخاطرة نتيجة لتوفر قدر أكبر من العمالة المدربة وتوفر مزيد من الصناعات الهيكلية والبيئة الآمنة للاستثمار بالإضافة إلى تأمين المستثمرين ضد مخاطر التعثر في الاستثمار بإقالة عثراتهم من خلال مصرف الغارمين.

المبحث الثامن: أهم المستتبعات على عدالة التوزيع

تنصرف العدالة في تناولنا الراهن إلى زاويتين: عدالة توزيع عبء الزكاة بين المكلفين وعدالة توزيع الدخل والثروة. ومقصدنا في الحالتين هو الوقوف على أهم المستتبعات المترتبة على الزكاة في هذا الصدد.

٨/١ عدالة توزيع عبء الزكاة

فى الدراسات المالية العامة التقليدية يستخدم عادةً معياران للحكم على مدى عدالة توزيع العبئ الضريبى وهما معيارا المساواة الأفقية وتعنى المعاملة المتساوية للمتساوين والمساواة الرأسية وتعنى معاملة غير المتساوين بعدالة. وينصرف مفهوم التساوي إلى التساوي في مستوى الدخل النقدى بما في ذلك التحويلات (Shoven & Taubman op. cit,p. ٢٠٤) والواقع أن كلاً من المعيارين يتضمن الآخر فمطلب المساواة بين الأشخاص المتساوين يحمل ضمنا معنى عدم المساواة بين الأشخاص المختلفين، كما أن المطلب الأخير يفقد مغزاه إذا لم يتحقق المطلب الأول (بركات ، والكفراواى، ١٩٨٤ ، ص٣٣٣).

٨/١/١ المساواة الأفقية

هل تعامل الزكاة المتساوين بمساواة ؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لبعض خصائص الزكاة ودلالاتها في هذا الصدد:

١- تتميز الزكاة بالعمومية في التطبيق بتوحد وشمول شروط وجوبها. فبالإضافة إلى الشروط الأخرى لوجوب الزكاة فإن جميع المكلفين يستوون في أن وعاء الزكاة هو بصفة عامة العفو من المال النامي أو القابل للنماء، كما أنه في تحديد هذا الوعاء تخصم كافة الحاجات الأصلية للمكلف ومن يعول مهما عظم مقدارها أو تفاوتت بين المكلفين بالزكاة مادامت في إطار الاعتدال ولا تجاوز نصوص أو مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة عامة.

٢- أن التفاوت في الأسعار الإسمية أو الحقيقية للزكاة بين أوعيتها المختلفة هو تفاوت يمكن القول أنه يحقق المساواة لأن المساواة التىتأخذ فقط بالاعتبار قيمة أو مقدار الوعاء قد تؤدي إلى عدم مساواة حقيقية. فالزكاة لا تأخذ بالاعتبار فقط مقدار أو قيمة الوعاء بل أيضاً أموراً أخرى ذات صلة وثيقة بتحديد المقدرة التكليفية للمول. فالتفاوت في أسعار الزكاة يكون عموما نتيجة لمثل هذه الأمور الأخرى مثل تفاوت التكاليف وجهد العمل المبذول في تحقيق الإيراد أو الدخل باعتبار أن تفاوت التكاليف يؤثر في مقدار الإيراد الصافى، وباعتبار أن العمل يعتبر مصدرًا ضعيفًا بالنسبة لرأس المال. ولذلك نجد التشريعات الضريبية تميز بين مصادر الدخل بحسب درجة استمرارها وذلك بتطبيق سعر منخفض على دخل العمل وسعر مرتفع على الدخل الناتج من رأس المال وسعر متوسط على الدخل المختلط (المرجع السابق، من ص١٧٣ إلى ص١٧٥) وقد لاحظ بعض الفقهاء أثر الجهد والنفقة في أسعار الزكاة: يقول الإمام ابن تيمية عن اتجاه الشارع في الزكاة" وجعل المأخوذ على

حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبا فيه الخمس ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفيه فيه ربع الخمس، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح وما فيه التعب طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر" (ابن تيمية، بدون، ص٢٥ ، ص٨).

٣- أن الزكاة من حيث تنظيمها الفني تعتبر ضريبة نوعية، ومن المعلوم أن الفكر الضريبى يرى أن الضرائب النوعية تتجافى مع عدالة توزيع الأعباء الضريبية من ناحيتين، الأولى ما يمكن أن يكتنفها من ازدواج ضريبى بسبب تعدد الأحكام والنظر إلى كل ضريبة بطريقة منفصلة. وأما الناحية الثانية فإن الضرائب النوعية هى أصلاً ضرائب عينية لا تراعى فيها الظروف الشخصية للمول. وإلى جانب هذه المثالب فإن الفكر الضريبى ينسب إلى الضرائب النوعية ميزه فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية تتمثل في أن هذه الضرائب تمكن السلطات المالية من التمييز بين فروع الدخل وتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل فرع والسماح بتنويع المعاملة المالية حسب مصادر الدخول (بركات ، والكفراوى، المرجع السابق، ص١٧٧ ، ص١٧٨). والواقع أن مزايا الضرائب النوعية توجد بالفعل في الزكاة، ففى الزكاة تنوع في المعاملة المالية حيث تفاوت في تحديد الوعاء بين الأموال المختلفة، فبالنسبة لأموال التجارة مثلا فإن تحديد الوعاء ينصرف إلى رأس المال المتداول (عروض ونقود) إلى جانب الربح بينما ينصرف تحديد الوعاء في زكاة الزروع والثمار إلى الثمار فقط دون الأرض وأدوات

الإنتاج...... ويمكن رد هذا التفاوت في تحديد الوعاء إلى معيار موحد يتمثل في توفر شرط النمو الحقيقي أو التقديرى في الوعاء، كذلك فبالنسبة لأسعار الزكاة فكما ذكرنا فإنها تتفاوت بحسب التكلفة وجهد العمل المبذول فيها وهو تفاوت مبرر بالأسباب التى سبق لنا الإشارة إليها. وفى الزكاة نجد أيضاً تنوعًا في أساليب التقدير والجباية لتحقيق الضبط والملاءمة. ونذكر من ذلك اشتراط الحول في أنواع من الزكاة كزكاة النقود والتجارة والحيوان باعتبار أن هذه الأموال تحتاج إلى فترة زمنية ليتحقق فيها النماء بينما تؤخذ زكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد والتصفية باعتبار تحقق النمو الفعلى في هذا التوقيت، وهذا فضلاً عن جواز خرص بعض الثمار لما أوردناه من قبل من أسباب وأخيراً فإنه يندرج ضمن تنوع الجباية كون أموال تؤخذ الزكاة منها عينًا وأخرى تؤخذ نقداً، ومثال ذلك أن زكاة الحيوان من حيث الأصل تؤخذ بوحدات عينية من الحيوان مثلما تؤخذ زكاة الزروع والثمار من حيث الأصل أيضاً بمقادير مكيلة (أو موزنة) من الحبوب والثمار بينما تؤخذ زكاة النقود بالقيمة.

٤- وأما بالنسبة لما يعزى للضرائب النوعية من مثالب فمن ناحية نجد في الزكاة أن منع الثنى في الصدقة مبدأ مالي إسلامى مقعد شرعًا كما سبق وبينا عند دراسة عبء الزكاة، وكان هذا المبدأ مطبقًا فعلاً في صدر الإسلام في الاستقطاعات العامة عمومًا. وأما بالنسبة لعينية الضرائب النوعية فإن الزكاة لا تعتبر ضريبة عينية من حيث كونها تأخذ بالاعتبار الظروف الشخصية للمكلف. ويتمثل ذلك فيما يتمثل في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة وفى خصم مقابل الحاجات

الأصلية للمكلف ومن يعول كما هى في الواقع وفى الحدود المشروعة إسلامياً.

٥- أن التجنب والتهرب من الزكاة يفترض أنهما ينحصران فىنطاق ضيق جداً لما ذكرناه مسبقًا من أسباب، ولا شك أن ذلك يمكن أن يسد ثغرة جوهرية من ثغرات عدم المساواة. ففى دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٧م لقياس الثغرة الضريبية التى تتمثل فيما ينبغي دفعه ولم يدفع تبين أنه في إطار ضريبة الدخل على الأشخاص والمؤسسات أن هذه الثغرة تقدر بحوالى ٨٤,٩ بليون دولار أو حوالى ١٥٪ من الاستحقاق الضريبي الفعلي، ورغم أن هذه الدراسة ليست سوى تقريبات للواقع إلا أنها أظهرت ثغرة جوهرية. والأهم من ذلك فيما نحن بصدده أن دراسة مكونات هذه الثغرة أظهرت أن الأجور والمرتبات- مثلا- ورغم ضخامتها تساهم فقط بنسبة ١,٧٪ بينما يساهم الدخل من التوظف الشخصى بنسبة ٢٨,٧٪ من الثغرة الضريبية بما يعنيه ذلك من تفاوت فرصة وواقع التهرب والتجنب الضريبى بين فروع الدخل المختلفة. (Slemord & Bakija, op. cit., pp. ١٤٦ - ١٥٠).

٦- أنه لا يجوز نقل عبء الزكاة، ويمكن أن يقترح ذلك ميزة للزكاة فيما يتعلق بعدالة توزيع الأعباء الضريبية لأن إمكانية ودرجة نقل عبء الضرائب يمكن أن تتفاوت بين المكلفين نتيجة لتفاوت عوامل عديدة من أهمها في مجال الإنتاج الوضع التنافسى للمنتج ومرونة الطلب والعرض من السلعة، فيمكن والحال كذلك أن يتفاوت العبء الضريبى المستقر على المكلف. ولا ينتقص ذلك من عدالة توزيع الأعباء فقط وإنما يشكل أيضاً مصدرا لسوء عدالة توزيع الدخول إذا

ما تم نقل عبء الضريبة كلياً أو جزئياً إلى المتعاملين ومـن بينـهم فقراء ومساكين.

٢/١/٨ المساواة الرأسية : هل تعامل الزكاة غير المتساوين بعدالة؟

ونحاول تقديم إجابة على هذا التساؤل من خلال الملاحظات التالية:

١- يدافع البعض عن الضرائب التصاعدية باعتبار أنها تحقق المساواة الرأسـية بين المكلفين، ويرتكز هذا المنطق على مبدأ المقدرة على الدفع وهـو مبـدأ يعتمد على أن المنفعة الحدية لدخل الفقير أكبر من المنفعـة الحديـة لـدخل الغنى ومن ثم فإن تضحية الفقير بوحدة نقدية واحدة يفـوق كثيـرًا تـضحية الغنى بوحدة نقدية مماثلة (Slemord & bakija, op. cit., p. ٥٥).

٢- كما سبق ورجحنا فإن الزكاة من حيث التنظيم الفنى تعتبـر عمومـا ضريبة نسبية فهل نسبية الزكاة تتسبب بالـضرورة فـي الإضـرار بالعدالة الرأسية نتيجة لعدم تفاوت أسعارها مع تفاوت المقـدرة علـى الدفع؟ الواقع أنه حتى إذا سلمنا بأن تضحية الفقير بوحدة نقدية تفـوق تضحية الغنى بوحدة نقدية مساوية فإنه من الصعب تحديـد أو قيـاس مدى الفرق بين تضحية الغنى وتضحية الفقير أو قيمة هذا الفرق، كما أنه في ظل الضريبة النسبية فإن الغنى يدفع مقدارًا أكبر من الضريبة مما يدفعه الفقير. وفى السنوات الحديثة فإن أغلب الاقتصاديين تخلـوا عن البحث عن مرشد عملى من المبادئ الأوليـة للـضريبة العادلـة ويركزون بدلاً من ذلك على تكلفة المستويات المختلفة من تـصاعدية الضريبة المترتبة على التأثيرات المثبطة لهذا التصاعد علـى النـشاط الاقتصادي (ibid, p. ٥٥).

٣- أنه في الزكاة وعلى خلاف الضرائب فإن جميع المكلفين متساوون في كونهم أغنياء والتفاوت بينهم إنما هو في درجة الغنى لا في أصله لأن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وأما الفقراء والمساكين فهم معفون أصلاً من الزكاة بل أنهم مصرفان صريحان من مصارفها، كذلك فإن جميع المكلفين بالزكاة متساوون أيضاً في أن وعاء الزكاة هو العفو من أموالهم النامية فعلا أو تقديرا بعد استنزال حوائجهم الأصلية هم ومن يعولون وإنما التفاوت هو في حجم هذا العفو من الأموال التى تجب فيها الزكاة. كما أن أخذ نفس النسبة من مقدار العفو (كبر أو صغر) يتضمن تصاعدًا في المقدار المأخوذ كلما كبر حجم هذا العفو من الأموال. وإذًا فهناك تصاعد بالمقدار وإن لم تختلف النسبة وقد يمكن القول أن هذه النسبية إلى جانب أنها تتضمن تفاوتًا في مقدار الزكاة بحسب درجة غنى المكلف فإنها أيضاً قد تكون مطلباً لتحقيق الكفاءة، ومن ثم فإن هذه النسبية بملابساتها المحيطة بها في الزكاة توازن بين ما يسمى بالكفاءة البحتة والعدالة وكلاهما مطلب من مطالب الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامى.

٢/٨ فيما يتعلق بعدالة توزيع الدخول والثروات

يمكن أن نرصد للزكاة جانبًا من أهم مستتبعاتها على عدالة توزيع الدخول والثروات وذلك من خلال استعراض لبعض خصائصها ذات الصلة:

١/٢/٨ الزكاة نفقة مخصصة

من المعلوم أن مصارف الزكاة محددة بثمانية مصارف هى: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب، والغارمون وفى سبيل الله وابن السبيل. وتخصيص الزكاة لهذه المصارف لا تتعداها لا تقوم الأدلة

عليه من القرآن الكريم فقط ومن السنة النبوية الشريفة بل والمقتضى اللغوى أيضاً، فكلمة "إنما الواردة في آية مصارف الزكاة (الآية ٦٠ من سورة التوبة) مركبة من "إن" و "ما" وكلمة إن للإثبات وكلمة "ما" للنفى فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم فوجود "إن" تفيد ثبوت المذكور وعدم ما يغايره" (العانى ، ١٩٩٩ ، من ص١٢٨ ، إلى ص١٣٤). ولكن ألا يمكن في التطبيق تجاوز هذا التحديد بتحميل المصارف ما لا يندرج ضمنها حقيقة؟ الحقيقة أن ذلك أمر ممكن على الأقل في إطار تعميم بعض الفقهاء لمصرف في سبيل الله ليشمل سائر أوجه الخير (المرجع السابق، من ص٣٦٤ إلى ص٣٦٧) ورغم توفر هذه الإمكانية إلا أننا نرى أنها إمكانية محدودة سيما وأن رأى الجمهور من الفقهاء أن مصرف في سبيل الله في الزكاة ينصرف إلى المعنى الضيق له وهو الجهاد (المرجع السابق، من ص٣٣٦ إلى ص٣٤٣). وإلى جانب ذلك فإن ثمة ضابطًا عامًا لكل هذه المصارف من حيث الجهة والمقدار. فأما من حيث الجهة فإن الزكاة عموما ترد على الفقراء، وأنه ليس فيها حظ لغنى ولا لذى مرة سوى، ولا تحل لغنى إلا بضوابط حددها رسول الله ﷺ فعن عطاء بن يسار "أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى (موطأ مالك، الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، ٥٣٥). وبيِّن أن هذه الفئات المستثناة لا تمثل دفعًا للزكاة إلى غير مصارفها الثمانية: فالأول داخل في مصرف في سبيل الله والثانى داخل في مصرف "العاملين عليها" والثالث داخل في مصرف "الغارمين" وأما بالنسبة للرابع والخامس فإن وصول الزكاة إلى الغنى يكون نتيجة تصرفات من قبل متلقين للزكاة بعد دفعها إليهم وتملكهم لها وذلك مقابل عوض أو بدون. هذا من حيث جهة الزكاة وأما من حيث مقدارها المستحق لأصحاب المصارف فإن

لها ضابطًا عامًا يتمثل في تحقيق الكفاية وسد الحاجة بيّنه إجمالاً حديث رسول الله ﷺ فيما رواه قبيصة بن مخارق قال "تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله ﷺ يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش فما سوى هذه المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا" (سنن النسائى، الزكاة، الصدق لمن تحمل بحمالة، ٢٥٣٣). كذلك فإن لكل مصرف من مصارف الزكاة ضوابط هى عمومًا تفصيل متضمن في هذا الضابط العام. فلو أخذنا على سبيل المثال مصرف الفقراء والمساكين فإن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لهم لا يقدح في انطباق الضابط العام المذكور لأنهم يلتقون بطريقة أو بأخرى على كونهم من فاقدى أو نقاصى الكفاية (راجع تفسير القرطبى ، ج٨ ، من ص١٦٨ إلى ص١٧٤).

ورغم أن الفقراء والمساكين ليسوا سوى مصرفين صريحين من بين مصارف ثمانية للزكاة إلى أنهم يوجدون أيضاً ضمن مصارف أخرى. كما أن ما يصل من الزكاة إلى أغنياء أو إلى غير مسلمين وربما خارج بلد الزكاة من خلال هذه المصارف أخرى كالغارمين وفى سبيل الله فإنه يعتبر ذا صلة وثيقة بتحقيق كفاية الفقراء والمساكين. فإقالة غارمين بسداد ديونهم إلى من يرجح كونهم أغنياء يعتبر من هذه الجهة سداد لدين مستحق ولكنه يعتبر من جهة الغارمين حفاظًا على كفايتهم ومقدرتهم على تحقيق كفايتهم بأنفسهم. كذلك فإن نفقات الدفاع عن الدولة ضمن مصرف في سبيل الله يؤمِّن استمرار

تطبيق المنهج الإسلامى ويفعّله ومن ضمن هذا المنهج المداومة على الإعمار وتطبيق نظام الزكاة نفسه فضلاً عن مؤسسات التوزيع المختلفة الأخرى.

وإذا كان الأمر كذلك أي أن الزكاة محددة المصارف وتستهدف تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين وسد ثغرات تجرد أغنياء من كفايتهم وتهيئة بيئة مواتية للإعمار بما يتيح فرصا مستمرة ومتنامية لتحقيق الكفاية من خلال تحقيق كفاية الناس بأنفسهم فضلاً عن حصيلة أكبر باستمرار من الزكاة تؤمن تحويلات أكبر للفقراء المساكين. نقول أن ذلك من شأنه ضبط لإنفاق حصيلة الزكاة في أوجهها المحددة وبحسب درجة الاستحقاق مع تنام مستمر للحصيلة من الزكاة. وقد قدر بعض الباحثين حصيلة الزكاة عام ١٩٩٩/٩٨م بمقدار ٣٣,٦٨ مليار جنيه مصرى، فإذا افترضنا تخصيص ربع هذا المبلغ للفقراءوالمساكين (بافتراض تساوى أصحاب السهمان في الأنصبة) فإن نصيبهم يكون ٨,٤٢ مليار جنيهًا مصريًا يخصص لهم دون سواهم بواقع ١٨٠٤,٥٤ جنيهًا لكل فرد منهم سنويا بافتراض أن عدد الفقراء ٤,٦٦٦ مليون نسمة حاصل ضرب نسبة الفقراء في مصر ٧,٦٪ من العددالإجمالى للسكان ٦١,٤ مليون نسمة طبقا لتقرير البنك الدولى للإنشاء والتعمير عن التنمية لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ (أبو الفتوح، ٢٠٠٣ ، ص١٢٩ ، ص١٤٦ ، ص١٤٧).

٨/٢/٢ تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء

تؤخذ الزكاة من أغنياء من عفو أموالهم النامية فعلاً أو تقديرًا بعد خصم مقابل الحاجات الأصلية للمكلفين، وتعطى عموما لفقراء ومساكين. وهى بذلك لا تمس كفاية الأغنياء وتسهم في تحقيق كفاية الفقراء والمساكين. والتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء المتضمنة في الزكاة تكون بصفة عامة

من أولوية أدنى لدى المكلف من عفو أمواله وتخصص للوفاء بحاجات ذات أولوية أعلى لدى المستفيد على نحو يمكن معه أن نتوقع أن تكون المحصلة الصافية لهذه التحويلات على المستوى الكلى في صالح رعاية تحقيق الأولويات في الوفاء بالحاجات ومن ثم في صالح الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامى.

٣/٢/٨ الزكاة من حيث التنظيم الفنى ضريبة نسبية

وقد تناولنا هذه الخصيصة من قبل فيما يتعلق بعدالة توزيع عبء الزكاة، والآن نتناولها فيما يتعلق بإسهام الزكاة في الحد من تركز الثروات والدخول (وتحويل قدر أكبر من أموال الاغنياء إلى الفقراء) والذى يزعم أن الضرائب التصاعدية أكثر قدرة وفاعلية فى تحقيقه. وينصرف تناولنا لهذه المسألة إلى عرض لبعض الملاحظات ذات العلاقة.

أ- أن هناك مقدرة محدودة للضرائب التصاعدية على تحقيق قدر أكبر من الحصيلة فيقترح منحنى لافر (Laffer curve) أن تزايد أسعار الضرائب بعد نقطة معينة يترتب عليه انخفاض الحصيلة الضريبية نتيجة لانكماش الوعاء الذى تغترف منه الضريبة لما تسببه هذه الأسعار الضريبية من آثار ضارة على الإنتاجية الإجمالية للاقتصاد. حيث تخفض الضريبة التصاعدية من حوافز الناس على الانخراط في الأنشطة الاقتصادية المختلفة من أجل تحسين أوضاعهم من عمل وتعليم وتدريب أكثر وإنتاج سلع وخدمات جديدة، وكلما تزايدت درجة تصاعدية الضريبة كلما أضيرت هذه الحوافز على النشاط والعمل. (Slemord op.cite., p.٨٦).

ب- أن الزكاة ذات قاعدة واسعة تشمل العفو من جميع الأموال النامية فعلا وحكما. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة ضريبة نسبية وذات أسعار معتدلة أصلاً، ولذلك فإنه حتى بافتراض كونها تكلفة على الدخل

- لا يتوقع أن يكون لها آثار سلبية جوهرية على النشاط الاقتصادى مثل الضرائب التصاعدية سيما مع تزايد درجة التصاعد. وبناءً على هاتين الناحيتين يتوقع أن تكون الزكاة ذات حصيلة غزيرة. ويضاف إلى ذلك أن التهرب والتجنب يتوقع في الزكاة أن يكونا في نطاق ضيق للأسباب التى سبق لنا ذكرها عند تناول عبء الزكاة ، ويقترح ذلك أن تضيق الثغرة بين ما ينبغى أن يدفع وما يدفع فعلا من الزكاة، والتى قدرت في الدراسة الأمريكية المشار إليها سابقا بحوالى ١٥٪ من الاستحقاق الضريبي الفعلي.

جـ- أن الفقراء والمساكين إذا لم تقم بهم الزكاة، وما يخصهم من الغنائم والفئ على قول الشافعية، وما اختصا به من بين مال الضوائع على قول الحنفية، فلهم من مال المصالح فإن لم يوجد فيجوز التوظيف (سلطان ، ١٩٨٨ ، من ص٣٨٠ إلى ص٣٨٤).

د- أن التصاعدية قد تكون من أجل تقليل التفاوت بين الأغنياء والفقراء وهذه مشكلة يفترض أصلاً ألا توجد في النظام الإسلامى لأن الإسلام لديه من التشريعات التى تحول أصلاً دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء، ومن ذلك تحريم الربا وتشريع الزكاةوتحريم وسائل الكسب غير المشروع كالرشوة والغش وبيوع الغرر والاحتكار، وتشريع الميراث. كما أنه إذا كانت هناك مشكلة تركز للثروات تواجه الدولة الإسلامية عند نشأتها أو عندما تخف الروح الإسلامية وتذهب معالمها فإن السبيل ليس الضرائب التصاعدية ولكنه تطبيق منهج "من أين لك هذا؟ على الثراء غير المشروع ورد المظالم إلى اصحابها (المرجع السابق، من ص٤٥٢ إلى ص٤٥٨).

٨/٢/٤ التملك في الزكاة

أن التملك في الزكاة من شروط صحة أدائها وإن اختلف الفقهاء في إذا ما كانت كل المصارف الثمانية لابد فيها من تملك الزكاة أم بعض هذه الأصناف فقط (العانى ، مرجع سبق ذكره، من ص٤٥٣ – ص٤٥٥). والتملك يتضمن من ناحية المقدرة على التصرف في محل الملك ومن ثم فإنه يتيح لمتلقى الزكاة إمكانية اتخاذ القرارات الاقتصادية سواء في المجال الاستثمارى على نحو يعظم أرباحه، أو في المجال الاستهلاكى على نحو يتواءم مع تفضيلاته ويعظم إشباعه. ومن ناحية أخرى فإن التملك للزكاة يوسع من دائرة الملكية ويسهم في الحد من تركز الثروات والدخول. ويعزز من هذا الاتجاه ما يراه بعض الفقهاء من جواز استثمار أموال الزكاة في إنشاء مشاريع تملك للمستحقين وتدر أرباحًا لهم (المرجع السابق، ص ٥٤١).

٨/٢/٥ عدم جواز نقل عبء الزكاة

كما سبق وذكرنا فإن نقل عبء الضريبة قد تكون له آثار توزيعية سلبية إذا ما تم نقل جانب من هذا العبء إلى فقراء ومساكين أو إلى الأقل غنى بصفة عامة، ويمكن أن يقترح ذلك ميزة للزكاة في هذا الصدد تتمثل في أن المكلف بالزكاة هو من يتحمل عبؤها.

٨/٣ خاتمة

هكذا فإن تطبيق الزكاة في النظام (أ) يمكن أن يحقق مساواة أفقية ورأسية حقيقية تحقق عدالة توزيع أعباء الزكاة بين المكلفين، كما يمكن أن يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات ورعاية الأولويات في الوفاء بالحاجات، وعلى نحو يعظم من الوفاء بهذه الحاجات على المستوى الكلى والجزئى.

ومن الناحية الفنية فإنه من الممكن في النظام (ب) تصميم ضريبة على غرار الزكاة تخصص حصيلتها لمصارف مماثلة وبضوابط مماثلة. غير أنه يتبقى هناك رغم ذلك مزايا لصالح النظام (أ) لا يمكن أن تتحقق في مثل هذه الضريبة، وهي مزايا تترتب على التطبيق الإلزامى للزكاة وعلى كونها ركنا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بها وهم المسلمون، ومن أهم هذه المزايا:

١- ثبات وديمومة نظام الزكاة وعدم خضوعه للتطورات والصراعات والضغوط.

٢- وجود نصوص ومقاصد شرعية ثابتة يرجع إليها حال الاختلاف في الاجتهاد.

٣- وجود عائد أخروى لدى المكلفين والقائمين على إدارة الزكاة له مستتبعاته الإيجابية على دقة وفاعلية تطبيق نظام الزكاة.

٤- انحسار التجنب والتهرب من الزكاة في نطاق ضيق.

٥- عدم جواز نقل عبء الزكاة.

٩/ نتائج البحث

١- أنه يمكن الوقوف على أهم مستتبعات منظومة الاستقطاعات العامة في النظام (أ) الذى يأخذ بالتطبيق الإلزامى لنظام الزكاة وذلك من خلال الوقوف على أهم مستتبعات الزكاة باعتبارها المكون الثابت الرئيسى فى هيكل منظومة الاستقطاعات المالية العامة في النظام (أ) وباعتبار أن الموارد الاجتهادية يمكن بصفة عامة تصميمها على نحو يحقق الكفاءة.

٢- أن التطبيق الإلزامى لنظام الزكاة في النظام (أ) ذو مستتبعات إيجابية على الكفاءة بمفهومها المفترض في الاقتصاد الإسلامى. وإنه في النظام (ب) الذى يعتمد على الضرائب يمكن من الناحية الفنية تحقيق مستتبعات إيجابية مماثلة من خلال تصميم ضريبة لها نفس خصائص الزكاة وتخصص لذات مصارفها وبنفس الضوابط.

٣- ومع ذلك فإن للزكاة في النظام (أ) مستتبعات إيجابية خاصة به لا يمكن استيفاؤها في النظام (ب) وهى مستتبعات تترتب على كون الزكاة ركنًا من أركان الإسلام وجزءًا من عقيدة المكلفين بإيتائها، ومن أهم هذه المستتبعات:

أ- أن الزكاة على خلاف الضريبة لا تعتبر تكلفة على الدخول بل تعتبر انفاقًا تعبديًا للدخل يسهم في تعظيم عائد الالتزام لدى المكلف، ويمكن أن يسهم ذلك في تحقيق حياد الزكاة (كاستقطاع

بين الخيارات الاقتصادية كما يمكن أن يسهم في تحقيق قدر أكبر من القابلية لدى المكلفين والفاعلية في التطبيق.

ب- أنه لما كانت الزكاة فرضا واجبا عقديا على المسلم فمن المفترض أن المسلم في النظام (ب) يخرجها بنفسه بدلاً من أن تجبى منه إلزاميا في النظام (أ)، ومن ثم فإن الاستقطاع قائم في الحالتين. وبافتراض أننا بصدد حصيلة استقطاعات عامة إجمالية معطاة، فإن المقدار من الضرائب التى قد تحتاجه الدولة في النظام (أ) يرجح أن يقل عن مقدار الضرائب التى تحتاجه الدولة في النظام (ب) حتى مع افتراض زيادة الإنفاق العام الاجتماعى في النظام (أ) عنه في النظام (ب) نتيجة انخفاض الانفاق الخاص عليه مع جباية الزكاة إلزاميا. ويقترح ذلك انخفاض العبء الإجمالى للاستقطاعات العامة في النظام (أ) عنه في النظام (ب) بما لذلك من مستتبعات إيجابية مفترضة على الكفاءة.

جـ- أنه على خلاف الضريبة لا يجوز نقل عبئ الزكاة بل يفترض أن يستقر هذا العبؤ على دافعها المكلف بها. ويترك ذلك مستتبعات إيجابية على عدالة توزيع عبئ الزكاة مثلما يحول دون حدوث مستتبعات سلبية على عدالة توزيع الدخول والثروات من خلال نقل عبئ الزكاة، كليًا أو جزئيًا، إلى ذوي دخول أدنى.

د- أنه يفترض أن التجنب والتهرب من الزكاة في النظام (أ) يكون أقل من التجنب والتهرب الضريبى من الضريبة المماثلة في النظام (ب) . فبينما يشترك النظامان في إمكانية الأخذ بالأساليب المختلفة للحد من التجنب والتهرب فإن النظام (أ) ينفرد بوجود زواجر عقدية غير موجودة في حالة الضريبة.

هـ- أن الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام وحدد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جوانبها المختلفة ومصارفها تعتبر نظاماً قديمًا ثابتًا ودائماً، وذلك على خلاف النظام الضريبى فبافتراض الإمكانية الفنية لتصميم وفرض ضريبة مماثلة للزكاة في النظام (ب) وتخصيصها لنفس المصارف بنفس ضوابط الزكاة إلا أن غياب الجانب العقدى في هذه الضريبة يجعلها عرضة للتعديل والتغيير متأثرة بالظروف والضغوط والمصالح المتعارضة. وهذه الميزة للزكاة يترتب عليها مستتبعات إيجابية تعمل على تحقيق اليقين والبساطة والقابلية الأكبر للتطبيق بما لذلك من مستتبعات على الكفاءة.

١٠/ مراجع ومصادر البحث

أولاً المراجع العربية

- **العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق** ، "عون المعبود شرح سنن أبى داود" ، الطبعة الثالثة، المكتبة السلفية، ١٩٧٩م.
- **العظيم آبادي "أبو الطيب محمد شمس الحق** ، " التعليق المغني على الدارقطني، بذيل كتاب "سنن الدار قطنى" للإمام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
- **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول** ، بيت الزكاة ، الكويت ، ٣٠ أبريل إلى ٢ مايو، ١٩٨٤م.
- **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة،** قطر، ٢٠-٢٣ أبريل ١٩٩٨م .
- **أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة،** عمان، الأردن ، ٢٦ – ٢٩ أبريل سنة ١٩٩٩م.
- **أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة،** برعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .
- **ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى،** ثم السكندرى المعروف بابن الهمام، "فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدى"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٩٧٠م.

- **ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام** ، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب ، د.ت .
- **ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى عام ٥٩٥هـ**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر ، د.ت .
- **ابن سلام، الإمام أبو عبيدالقاسم**، "الأموال"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
- **ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد**، "المغني"، والشرح الكبير على متن المقنع"، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤م .
- **أبو غدة ،عبد الستار**، "الزكاة والضريبة" ، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، البحرين، ١٧ – ١٨ شوال،١٤١٤هـ .
- **أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم**، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول الرأسمالي والإسلامي" ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق، مصر ، ١٩٩٤م .
- **أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم**، "دراسة مقارنة لمدى الكفاءة في النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي"، المجلة العلمية لكلية بنات الأزهر، القاهرة ، مصر ، العدد ١٧، يونيه ، ٢٠٠٠م.
- **أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم**، "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي" ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق، مصر ، ١٩٨٥م .

- **أبو الفتوح، نجاح عبدالعليم**، "مؤسسات وآليات عدالة توزيع الدخل والثروة فىالاقصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامى للتنمية، جدة ، المملكة العربية السعودية ، المجلد العاشر، العدد الثانى، المحرم ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- **أبو يوسف، القاضى يعقوب بن إبراهيم**، "الخراج"، ضمن موسوعة الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان ، ١٩٧٩.
- **إدريس ، عبد الفتاح محمود**، "مصرف سهم فى سبيل الله في الصدقة"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م،.
- **الألباني ، محمد ناصر الدين** ، "ضعيف الجامع الصغير ، وزيادته الفتح الكبير"، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م .
- **بركات ، عبدالكريم صادق**، بالاشتراك مع د. عوف محمد الكفراوى، "الاقتصاد المالى الإسلامى، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، اسكندرية ، مصر ، ١٩٨٤م.
- **البعلى، عبدالحميد**، "الزكاة والضريبة"،الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة البحرين ، الفترة من ١٧ – ١٨ شوال، ١٤١٤هـ، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **التهانونى، ظفر أحمد العثمانى**، ١٣١٠-١٣٩٤ هـ، "إعلاء السنن"، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى، باكستان، د.ت.

- **الثمالى، عبد الله مصلح مستور**، "الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى فى الإسلام"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٥م.
- **جادو، محمد أحمد** "دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المستوى القومى مقارنة بحصيلة الزكاة فيما لو طبقت كنظام بديل عن النظام الضريبى القائم في مصر"، ندورة التطبيق المعاصر الزكاة"، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- **الجزيرى ، عبدالرحمن**، "كتاب الفقه على المذاهب للأربعة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
- **الجويني، إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله**، "الغياثى: غياث الأمم في التياث الظلم" ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ.
- **حسين، عبدالعزيز بن الحاج حنفى**، "سياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى"، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م.
- **حلمى، خالد سعد زغلول**، "فريضة الزكاة في إطار منظومة الضرائب المعاصرة"، ندوة التطبيق المعاصرة للزكاة، الفترة من ١٤ – ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- **الخالدى، محمود**، "زكاة النقود الورقية المعاصرة"، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ، الأردن ، ١٩٨٥م.

- **الدابل، يعقوب عبدالوهاب،** "نظام الزكاة والضمان الاجتماعى في المملكة العربية السعودية"، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة،من ٣٠ يونية إلى ٣ يولية، سنة ٢٠٠١م. مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر.
- **دنيا، شوقى أحمد،** "الدور الاقتصادى والاجتماعى للزكاة"، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة ، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، ٣٠ يونية إلى ٣ يولية ٢٠٠١م.
- **دنيا، شوقى أحمد،** "تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة ، مصر ، ١٤ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.
- **الدرويش ، أحمد يوسف بن أحمد،** "الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام"، رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ .
- **الرحيبانى، الشيخ مصطفى السيوطى،** "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" الطبعة الثانية ، العدد (٥٣) ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤م.
- **الرملى ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي،** " نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٩٣٨م.
- **السرخسى، شمس الدين ابوبكر محمد بن أبى سهل،** "المبسوط" الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.

- **سلطان، صلاح الدين عبدالحليم**، "سلطة ولى الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" دراسة فقهية مقارنة"، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ١٩٨٨م.
- **الشافعى، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس**، "الأم" مع مختصر المزنـــى، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- **شبير، محمد عثمان**: "الزكاة والضريبة"، الندوة الرابعـــة لقـضايا الزكـــاة المعاصرة بدولة البحرين، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة،١٧-١٨ شوال ١٤١٤ هـــ.
- **الشريف، محمد عبدالغفار**، "بحوث فقهية معاصرة"، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.
- **شحاتة، حسين**، "محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا"، مـــن مطبوعـــات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر.
- **شحاتة، شوقى اسماعيل**، "التطبيق المعاصر للزكـــاة"، مطبعـــة النبويـــة، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
- **شلبى، حمدى عبدالمنعم**، "مقترحات حول مؤسسة الزكاة في ضوء التنظيم الإدارى المعاصر للدولة" ، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، مركـــز صـــالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر ، ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩١م.
- **صقر، عطية عبدالحليم**، "الإزدواج الضريبى في التشريع المالى الإســـلامى والتشريع المالي المعاصر"، توزيع دار الشروق بالقاهرة، مصر ، ١٩٨٩م.

- **الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير،** "جامع البيان عن تأويل آى القرآن – تقريب وتهذيب"، الطبعة الأولى، دار العلم، دمشق ، سورية،الدار الشامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

- **الطيار، عبدالله بن محمد،** "الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة"، مكتبة التوبة، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م.

- **العانى، خالد عبد الرازق،** "مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.

- **علوان، عبدالله ناصح،** "أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة"، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ١٩٨٤م.

- **على، أحمد مجذوب أحمد،** "ملامح من مسيرة الزكاة في السودان"، ورقة مقدمة لندوة إدارة الزكاة للعاملين بإدارات الزكاة بجمهورية مصرالعربية، منظمة بواسطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية ، ٦/٣٠ – ٢٠٠١/٧/٣م.

- **على، على العجمى،** "القواعد العامة لقياس وعاء الزكاة"، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، القاهرة، مصر ، ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.

- **عمر، محمد عبدالحليم،** "تعقيب على بحث الموارد المالية في الإسلام" للدكتور عابدين أحمد سلامةً، ضمن "موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية"، الطبعة الثانية، تحرير منذر قحف، صادر عن البنك الإسلامى للتنمية، جدة، المملكة العربيةالسعودية، ٢٠٠٠م.

- **عناية، غازى**، "الزكاة والضريبة، دراســة مقارنــة"، دار إحيــاء العلــوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

عوض، محمد هاشم، "الهيكل الضريبى المعاصر في ضوء المبادئ الضريبية الإسلامية، ضمن "موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلاميةً، الطبعة الثانية، صادر عن البنك الإسلامى للتنمية، جدة ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

- **فلمبان، محمد هاشم**، "محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق فــي المملكــة العربية السعودية"، الطبعة الثانية، دار خلود للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

- **قاسم، يوسف محمود**، "بين الزكاة والضريبة"، ندوة التطبيــق المعاصــرة للزكاة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعــة الأزهــر، القاهرة، مصر، ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.

- **قحف، منذر**، "محرر"، "موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠م.

- **القرضاوى، يوسف**، "فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

- **القرطبى، الحافظ أبو عمر بن عبدالبر النمرى**، المتوفى عــام ٤٦٣هـــ "الكافى في فقه أهل المدينة المالكى"، الناشر المحقق د. محمد بن محمد احيد ولد ماديك الموريتانى، ١٩٧٩م.

- **القره داغى، على محيى الدين:** "الزكاة والضريبة" الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة"، بدولة البحرين ، تحت رعاية الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ١٧ – ١٨ شوال ١٤١٤ هـ.
- **الماوردى، الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب،** "الحاوى الكبير"، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٩٤م.
- **المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر** ، "الهداية: شرح بداية المبتدى"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٥م.
- **مشهور، نعمت عبداللطيف،** "الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى"، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٨١م.
- **المصرى، رفيق يونس،** "بحوث في الزكاة"، دار المكتبى، دمشق، سورية، ٢٠٠٠م.
- "**ملف مقالات الزكاة بالدوريات العربية**"، ملف رقم (١)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت .
- **منازع، حسين على محمد،** "توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية"، ندورة التطبيق المعاصر للزكاة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ١٤ – ١٦ ديسمبر، ١٩٩٨م.

- "**منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط**": سلسلة ندوات ومناظرات، رقم (٣)، "الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادى والاجتماعى"، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٩٩٤م.
- "**الموسوعة الفقهية**"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، الصفاة الكويت، ١٩٩٢م.
- **النووى، الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف**، "المجموع، شرح المهذب للشيرازى"، حققه وعلق عليه وأكمله من نقصانه محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت .
- **وهبة، محمد السعيد، وعبدالعزيز محمد رشيد جمجوم**، "دراسة مقارنة فى زكاة المال"، مطبوعات تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤م.
- **يحيى، أحمد إسماعيل**، "الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية"، دار المعارف ، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

ثانياً المراجع الأجنبية

-**Feldman, Allan M.,** “Welfare Eonomics and Social Choice Theory”. Martinus Nijhoff Publishing, Boston. The hague. London, ١٩٨٠.

- **Iqbal, Munawar,** “Fiscal Reform in Muslim Countries with Special Reference to Pakistan”, I.D.B., Islamic Receach and training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, ١٩٩٣.

- **Okner, Benjain A.,** "Total U.S. Taxes and Thir Effect on the Distribution of Family Income in ١٩٦٦ and ١٩٧٠", included in The Eonomics of Taxation", by Henry J. Aaron & Michael J. Boskin, Editors, the Brookings Institution, Washington D.C., U.S.A, ١٩٨٨.
- **Shoven, John B.,** and **Taubman,** "Saving, Capital Income, and Taxation," Included in "The Economics of Taxation", op. cit.
- **Slemord, Joel** and **Bakiga, Jokh,** "Taxing our selves, Acitizens Guide to the Great Depate over Tax Reform", First MIT Press Paperback Edition, U.S.A, ١٩٩٨.

ملحق الجداول

جدول رقم (١) زكاة الإابل

محل الزكاة	مقدار الزكاة الواجبة
١-٤	لا شئ
٥-٩	فيها شاة
١٠-١٤	فيها شاتان
١٥-١٩	فيها ثلاث شياه
٢٠-٢٤	فيها أربع شياه
٢٥-٣٥	فيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر.
٣٦-٤٥	فيها بنت لبون
٤٦-٦٠	فيها حقة
٦١-٧٥	فيها جذعة
٧٦-٩٠	فيها ابنتا لبون
٩١-١٢٩	فيها حقتان
١٣٠-١٣٩	فيها ابنتا لبون وحقة
١٤٠-١٤٩	فيها حقتان وبنت لبون
١٥٠-١٥٩	فيها ثلاث حقاق
١٦٠-١٦٩	فيها أربع بنات لبون
١٧٠-١٧٩	فيها ثلاث بنات لبون وحقة
١٨٠-١٨٩	فيها حقتان وبنتا لبون
١٩٠-١٩٩	فيها ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠-٢٠٩	فيها خمس بنات أو أربع حقاق
٢١٠-٢١٩	فيها أربع بنات لبون وحقة
٢٢٠-٢٢٩	فيها ثلاث بنات لبون وحقتان
٢٣٠-٢٣٩	فيها ثلاث حقاق وبنتا لبون
٢٤٠-٢٤٩	فيها ست بنات لبون أوأربع حقاق وبنت لبون
٢٥٠-٢٥٩	فيها خمس حقاق أوخمس بنات لبون وحقة
٢٦٠-٢٦٩	فيها أربع بنات لبون وحقتان
٢٧٠-٢٧٩٠	فيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون
٢٨٠-٢٨٩	فيها سبع بنات لبون أو أربع حقاق وبنتا لبون
٢٩٠-٢٩٩	فيها ست بنات لبون وحقة أو خمس حقاق وبنت لبون
٣٠٠-٣٠٩	فيها ست حقاق أوخمس بنات لبون وحقتان
٣١٠-٣١٩	ثلاث حقاق وأربع بنات لبون
٣٢٠-٣٢٩	فيها أربع حقاق وثلاث بنات لبون أو ثمان بنات لبون

المصدر : (شحاته ، شوقى إسماعيل ، ١٩٧٧ م، ص ١٦٣ ، ص ١٦٤)، والبيانات الخاصة بنصاب : من ٩١-١٢٠ ومن ١٢١-١٢٩ مضافة بمعرفة الكاتب إعمالاً لمذهب الإمام الشافعي، وهي بالنص المنقول من المصدر مدمجة في نصاب واحد من ٩١-١٢٩ اعتماذا على رواية أبي عبيد ومذهبه

جدول رقم (٢) : زكاة الإبل مقدرة بالقيمة

محل الزكاة	مقدار الزكاة الواجبة			
محل زكاة الإبل بالدرهم	مقدار الزكاة بالدرهم	السعر الإسمى	السعر الحقيقى	الوقص
من ٤٠ – ١٦٠	–	صفر	صفر	–
٢٠٠ – ٣٦٠	٥	٢,٥٪	١,٣٩٪	٤
٤٠٠ – ٥٦٠	١٠	٢,٥٪	١,٧٩٪	٤
٦٠٠ – ٧٦٠	١٥	٢,٥٪	١,٩٧٪	٤
٨٠٠ – ٩٦٠	٢٠	٢,٥٪	٢,٠٨٪	٤
١٠٠٠ – ١٤٠٠	٤٠	٤٪	٢,٨٥٪	١٠
١٤٤٠-١٨٠٠	٥٠	٣,٤٧٪	٢,٧٧٪	٩
١٨٤٠ – ٢٤٠٠	٦٠	٣,٢٦٪	٢,٥٪	١٤
٢٤٤٠ – ٣٠٠٠	٧٠	٢,٨٧٪	٢,٣٣٪	١٤
٣٠٤٠ – ٣٦٠٠	١٠٠	٣,٢٩٪	٢,٧٧٪	١٤
٣٦٤٠ – ٥١٦٠	١٢٠	٣,٢٩٪	٢,٢٣٪	٣٨
٥٢٠٠ – ٥٥٦٠	١٦٠	٣,٠٨٪	٢,٨٧٪	٩
٥٦٠٠ – ٥٩٦٠	١٧٠	٣,٠٤٪	٢,٨٥٪	٩
٦٠٠٠ – ٦٣٦٠	١٨٠	٣٪	٢,٨٢٪	٩
٦٤٠٠ – ٦٧٦٠	٢٠٠	٣,١٣٪	٢,٩٥٪	٩
٦٨٠٠ – ٧١٦٠	٢١٠	٣,٠٩٪	٢,٩٣٪	٩
٧٢٠٠ – ٧٥٦٠	٢٢٠	٣,٠٦٪	٢,٩١٪	٩
٧٦٠٠ – ٧٩٦٠	٢٣٠	٣,٠٣٪	٢,٨٨٪	٩
٨٠٠٠ – ٨٣٦٠	٢٤٠	٣٪	٢,٨٧٪	٩
٨٤٠٠ – ٨٧٦٠	٢٦٠	٣,٠٩٪	٢,٩٦٪	٩
٨٨٠٠ – ٩١٦٠	٢٧٠	٣,٠٧٪	٢,٩٤٪	٩
٩٢٠٠ – ٩٥٦٠	٢٨٠	٣,٠٤٪	٢,٩٢٪	٩
٩٦٠٠ – ٩٩٦٠	٢٩٠	٣,٠٢٪	٢,٩١٪	٩
من ١٠٤٠٠ – ١٠٧٦٠	٣٢٠	٣,٠٧٪	٢,٩٧٪	٩
١٠٨٠٠ – ١١١٦٠	٣٣٠	٣,٠٦٪	٢,٩٥٪	٩
١١٢٠٠ – ١١٥٦٠	٣٤٠	٣,٠٤٪	٢,٩٤٪	٩
١١٦٠ – ١١٩٦٠	٣٥٠	٣,٠٢٪	٢,٩٢٪	٩
١٢٠٠٠ – ١٢٣٦٠	٣٦٠	٣٪	٢,٩١٪	٩
١٢٤٠٠ – ١٢٧٦٠	٣٨٠	٣,٠٦٪	٢,٨٪	٩
١٢٨٠٠ – ١٣١٦٠	٣٩٠	٣,٠٥٪	٢,٩٦	٩

المصدر: (شحاتة ، شوقى إسماعيل، ١٩٧٧ ، ص١٧٠ ، ص١٧١). وخانة الوقص مضافة بمعرفة الكاتب.

جدول رقم (٣)

السعر الحقيقى لزكاة الإبل محسوب على أساس الوسط الحسابى لمجموع بداية الوقص ونهايته

محل زكاة الإبل بالدرهم		مقادر الزكاة			طبيعة السعر			الأوقاص
محل الزكاة	الوسط الحسابى	مقدار الزكاة بالدرهم	السعر الإسمى	السعر الحقيقى	نسبى	تصاعدى	تنازلى	
من ٤٠ – ١٦٠	١٠٠	–	صفر	صفر				–
٢٠٠ – ٣٦٠	٢٨٠	٥	٢,٥	١,٧٩				٤
٤٠٠ – ٥٦٠	٤٨٠	١٠	٢,٥	٢,٨١		√		٤
٦٠٠ – ٧٦٠	٦٨٠	١٥	٢,٥	٢,٢٠			√	٤
٨٠٠ – ٩٦٠	٨٨٠	٢٠	٢,٥	٢,٢٧		√		٤
١٠٠٠ – ١٤٠٠	١٢٠٠	٤٠	٤,٠٠	٣,٣٣		√		١٠
١٤٤٠ – ١٨٠٠	١٦٢٠	٥٠	٣,٤٧	٣,٠٩			√	٩
١٨٤٠ – ٢٤٠٠	٢١٢٠	٦٠	٣,٢٦	٢,٨٣			√	١٤
٢٤٤٠ – ٣٠٠٠	٢٧٢٠	٧٠	٢,٨٧	٢,٥٧			√	١٤
٣٠٤٠ – ٣٦٠٠	٣٣٢٠	١٠٠	٣,٢٩	٣,٠١		√		١٤
٣٦٤٠ – ٥١٦٠	٤٤٢٠	١٢٠	٣,٢٩	٢,٧٢			√	١٤
٥٢٠٠ – ٥٥٦٠	٥٣٨٠	١٦٠	٣,٠٨	٢,٩٧		√		٣٨
٥٦٠٠ – ٥٩٦٠	٥٧٨٠	١٧٠	٣,٠٤	٢,٩٤			√	٩
٦٠٠٠ – ٦٣٦٠	٦١٨٠	١٨٠	٣,٠٠	٢,٩١			√	٩
٦٤٠٠ – ٦٧٦٠	٦٥٨٠	٢٠٠	٣,١٣	٣,٠٣		√		٩
٦٨٠٠ – ٧١٦٠	٦٩٨٠	٢١٠	٣,٠٩	٣,٠٠			√	٩
٧٢٠٠ – ٧٥٦٠	٧٣٨٠	٢٢٠	٣,٠٦	٢,٩٩			√	٩
٧٦٠٠ – ٧٩٦٠	٧٧٨٠	٢٣٠	٣,٠٣	٢,٩٦			√	٩
٨٠٠٠ – ٨٣٦٠	٨١٨٠	٢٤٠	٣,٠٠	٢,٩٣			√	٩
٨٤٠٠ – ٨٧٦٠	٨٥٨٠	٢٦٠	٣,٠٩	٣,٠٣		√		٩
٨٨٠٠ – ٩١٦٠	٨٩٨٠	٢٧٠	٣,٠٧	٣,٠١			√	٩
٩٢٠٠ – ٩٩٦٠	٩٣٨٠	٢٨٠	٣,٠٤	٢,٩٩			√	٩
٩٦٠٠ – ٩٩٦٠	٩٧٨٠	٢٩٠	٣,٠٢	٢,٩٧			√	٩
١٠٤٠٠ – ١٠٧٦٠	١٠٥٨٠	٣٢٠	٣,٠٧	٣,٠٢		√		٩
١٠٨٠٠ – ١١١٦٠	١٠٩٨٠	٣٣٠	٣,٠٦	٣,٠١	√			٩
١١٢٠٠ – ١١٥٦٠	١١٣٨٠	٣٤٠	٢,٠٤	٢,٩٩			√	٩
١١٦٠٠ – ١١٩٦٠	١١٧٨٠	٣٥٠	٣,٠٢	٢,٩٧			√	٩
١٢٠٠٠ – ١٢٣٦٠	١٢١٨٠	٣٦٠	٣,٠٠	٢,٩٦			√	٩
١٢٤٠٠ – ١٢٧٦٠	١٢٥٨٠	٣٨٠	٣,٠٦	٣,٠٢		√		٩
١٢٨٠٠ – ١٣١٦٠	١٢٩٨٠	٣٩٠	٣,٠٥	٣,٠٠			√	٩

المصدر : (محسوب بمعرفة الكاتب).

جدول رقم (٤)

زكاة البقر

النصاب من البقر	المقدار الواجب فيه
٣٠-٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠-٥٩	مسن أو مسنة
٦٠-٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠-٧٩	مسنة وتبيع
٨٠-٨٩	مسنتان

المصدر: (علوان، عبد الله ناصح، ١٩٨٤م، ص ٢٧)، بتصرف.

جدول رقم (٥)

زكاة الغنم

	محل الزكاة بالشاة	مقدار الزكاة بالشاة	السعر الاسمى	السعر الحقيقى
	من ١ – ٣٩	–	صفر	صفر
٨٠	٤٠ – ١٢٠	١ شاة	٢,٥٪	٠,٨٪
٧٩	١٢١ – ٢٠٠	٢ شاة	١,٦٥٪	٠,١٪
١٩٨	٢٠١ – ٣٩٩	٣ شاة	١,٤٩٪	٠,٧٥٪
٩٩	٤٠٠ – ٤٩٩	٤ شاة	١٪	٠,٨٪
٩٩	٥٠٠ – ٥٩٩	٥ شاة	١٪	٠,٨٪
٩٩	٦٠٠ – ٦٩٩	٦ شاة	١٪	٠,٨٪
	وهكذا			

المصدر: (شحاتة، شوقى إسماعيل، ١٩٧٧م، ص ١٧٤)

رسالة الجامعة:

- ❖ خدمة المجتمع عبر تميز ثقافي علمي وبحثي رائد

رؤية الجامعة:

- ❖ منارة في المعرفة:

  قيم إسلامية ... تقاليد جامعية عريقة

- ❖ تكامل في التكوين:

  إتقان مهني ... تميز مهاري

- ❖ ريادة في التنمية:

  تنوع وتواصل علمي وبحثي لخدمة المجتمع

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز